مجلة الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الخامس والعشرون
25
ديسمبر 2022
OPEN ACCESS

صيغ الأمر النبوي الصريح والضمني

دراسة تأصيلية وتطبيقية على عمدة الأحكام

د. محمد بن مشبب بن محمد آل حبتر*

alhabtar0@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/22م	تاريخ القبول: 2022/10/16م

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة صيغ الأمر النبوي الصريح والضمني دراسة تأصيلية وتطبيقية على عمدة الأحكام، وجاء هذا البحث مختصا بصيغة الأمر بقسميها: الصريح، الذي يدل على طلب الفعل بذاته دلالة مباشرة، مثل فعل الأمر، والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، الذي يدل بلازمه على طلب الفعل، مثل مدح الفعل أو الفاعل. وتعرض البحث للمعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (الصيغة) و(الأمر)، ثم عمد إلى تأصيل ما يتعلق بصيغة الأمر من القضايا، ونقل عن بعض العلماء إنكارا لبعض الصيغ، ثم اختار أوسع صيغة الأمر، ولو كان من الأدنى أو بلا إرادة الامتثال، أو خاليا من العلو أو الاستعلاء. وخُتم البحث بأهم النتائج، التي منها: تنوع صيغ الأمر يكون بحسب الموضوع، والمخاطب، والسياق، وله الكثير من الحكم الجليلة، وأن الأمر بمعنى الشيء أو الطريقة الوعرة، في عبارة: " إن تكلم، تكلم بأمر عظيم "، وأن الأمر بمعنى الفعل، في عبارة: "أمر لم نشهده كيف نحلف؟"، وأن الأمر بمعنى الشأن والطريقة والمقصود الدين، في عبارة: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد"، ومما نص النحاة على ندرته توجيه الشخص الخطاب لنفسه بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر.

الكلمات المفتاحية: صيغ الأمر، صيغ النهي، الأمر الصريح، الأمر الضمني.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم أصول الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل حبتر، محمد بن مشبب بن محمد، صيغ الأمر النبوي الصريح والضمني - دراسة تأصيلية وتطبيقية على عمدة الأحكام، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 431-502.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

OPEN ACCESS

Prophet Mohammed's Explicit and Implicit Command Forms

Dr. Mohammed Mushabeb Mohammed Al Habtar*

alhabtar0@gmail.com

Received: 22-08-2022	Accepted: 16-10-2022

Abstract:

The aim of this study is to offer an Islamic jurisprudence account of Prophetic explicit and implicit command forms as expounded in the book *Umdat Al-Al-Ahkam*, with special focus to the imperative form explicitly, involving direct command for doing something as in imperative verbs, present tense verb preceded by imperative /L/consonant signifying call for praise of either action or doer of action. The study defines and specifies the meaning of the two words 'form' and 'command' both in literal and linguistic terms, root-tracing the imperative-related issues, citing some command forms rejected by scholars and selecting broader command formulae. The study revealed that imperative command form varied depending on subject area, addressee, and context for many noble implications. It also concluded that command means difficult rugged thing or road as in the sentence ' When he talked, he did in difficult challenging burdens". Besides, command referred to doing action. Furthermore, command denotes way of life or religion. It also shown that addressing oneself in present tense verb form preceded by command consonant /L/ is rare as emphasized by grammarians.

Keywords: Command forms, Prohibition forms, Explicit, Implicit, Command.

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Law and Sharia, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al Habtar, Mohammed Mushabeb Mohammed, Prophet Mohammed's Explicit and Implicit Command Forms, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 431 -502.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين، الذي بيّن للناس ما نزل إليهم لعلهم يتذكرون، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والمتبعين لنهجهم، المقتدين بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يتسنم بابا الأمر والنهي اهتمام الأصوليون، تحريرا للقضايا، وشرحا لمضامينها، مع الاستدلال وتمحيص الأدلة، ويكرس الأصوليون بحثهم في باب الأمر على المسائل التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية، مثل: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب وغيره [1]، وعلى التكرار والفور وعدمهما[2]، ودلالتها بعد الحظر[3] .. إلخ.

ومكانة هذا الباب بين أبواب علم الأصول، مع ندرة المكتوب عن أنواع هذه الصيغ نسبيا إذا ما قورن بالمكتوب في سائر مسائل علم الأمر، جعلني حريصا على الكتابة في موضوع "صيغ الأمر"، رجاء وضع لبنة في موضعها.

وهذا المبحث من مباحث اللغة العربية التي وظفها علم أصول الفقه في أفضل مجالات خدمة النصوص الشرعية، وهو مجال الدلالة على الأحكام الشرعية.

ولما كانت النصوص الشرعية قد تنوعت فيها أساليب الطلب، بين إنشائي صريح، وإنشائي وضع لغير الطلب واستعمل فيه، وبين خبري تضمن معنى الطلب، فإن هذا البحث يعد تخريجا للأصول التقعيدية على الأصول النصية، وعنايته بصيغة الأمر فحسب، مع تطبيقاتها المستمدة من مشكاة النبوة، ومن عمدة الأحكام بخصوصه، فهو الذي جمع بين دفتيه أصح أحاديث الأحكام، تجلية للصور المعبرة عن طلب الفعل، التي تنوعت بين الصريح والضمني، دون سائر المعاني والقصود، والدلالات التي توجهت إليها همة كثير من العلماء والباحثين.

وقد بذلت جهدي في التعرف على الفروق الدقيقة بين صيغ الأمر الضمني؛ لما رأيته من الحاجة إلى إشباع البحث فيها مع أهميتها؛ إذ يرى كثير من العلماء أنها أقوى في الدلالة على طلب الفعل من الصيغة الصريحة (افعل) [4]. وعلى الله قصد السبيل.

أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية موضوع البحث إلى أمور يجمعها ما يلي:

1 – أهمية باب الأمر والنهي، حيث يعد من أهم الموضوعات التي عني بها كثير من العماء بصفة عامة، والأصوليون منهم بصفة خاصة، حيث لم أقف قط على مؤلف في علم أصول الفقه خلا من هذا المبحث، بل يستفتح بها بعض الأصوليين كتبهم، كالسرخسي في أصوله[5] والخبازي في المغني[6]، وآل تيمية في المسودة[7] ؛ ذلك أن الأحكام الشرعية تؤول إلى التكليف بفعل مأمور به أو ترك منهي عنه، أو تجويز الفعل والترك، يقول العلامة السرخسي: "أحق ما يبدأ في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[8].

2 - أهمية السِّفر المختار ميدانا للتطبيق، وهو "عمدة الأحكام"، فقد جمعه ورتبه على أبواب الفقه العلامة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة 600هـ، وضمنه أكثر من أربعمائة حديث من أحاديث الأحكام التي اتفق على إخراجها إماما المحدثين، البخاري ومسلم، في صحيحيهما اللذين هما أصح كتب الدنيا بعد القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

1 - ما سبق في أهمية موضوع البحث وأهمية كتاب عمدة الأحكام.

2- الرغبة في استقصاء الصيغ الواردة في عمدة الأحكام.

3- وضع لبنة يحتاجها مكانها في الصرح الأصولي؛ نظرا للاختصار الشديد الذي اكتنف هذا الموضوع في معظم المصنفات الأصولية.

4- التعرف على الأساليب النبوية في الأمر والنهي؛ لتكون قدوة للداعية المتسنن، والفقيه المتصدي لبيان الأحكام، والقاضي الذي يفصل بين الخصوم.

5 – قلة أو ندرة المدون في المصنفات الأصولية مما يتعلق بصيغة الأمر، والظاهر أن سبب ذلك اعتمادهم على ما كتبه علماء العربية في هذا المجال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- هل الأوامر الصريحة وحدها من تفيد أحكاما شرعية؟ أم أن هناك صيغا ضمنية تفيد ذلك؟
2- هل الصيغ الضمنية للأمر (الخبرية) تفيد الأحكام بنفس وضوح وقوة الصيغ الصريحة؟
3- هل للأمر الضمني صيغ متعددة؟ وما الفروق الدقيقة بين تلك الصيغ؟
4- هل توجد تطبيقات في النصوص الشرعية لكل صيغة من صيغ الأمر الضمني؟ أم أن بعض الصيغ يندر ويعز وجود مثال لها.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع الأمر والنهي باهتمام كثير من المؤلفين، كما حظيت بعض جزئياته بمصنفات خاصة بها، ومن أكثر هذه المؤلفات مقاربة لموضوع البحث ما يلي:

1- أساليب الأمر والنهي في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، رسالة ماجستير، 1990م، في كلية اللغة العربية، جامعة أم القري (478 صفحة)، للباحث يوسف عبد الله الأنصاري، وقد عني فيها بالمعاني البلاغية المدلول عليها بصيغ الأمر الصريح الأربع المشهورة، وصيغة لا الناهية الداخلة على الفعل المضارع، وكانت دراسته تطبيقية على نماذج مختارة من القرآن الكريم.
2- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم (152 صفحة)، لمحمود توفيق محمد سعد، طبع بمطبعة الأمانة، مصر، 1993م، وهو بحث بلاغي عني بالوجوه الباهرة في تنوع الطلب، بين الصيغة الصريحة والأسلوب المعبر، وكانت دراسته تطبيقية على نماذج مختارة من القرآن الكريم.
3- صيغ الأمر في القرآن والسنة، رسالة ماجستير (942 صفحة)، في كلية دار العلوم جامعة القاهرة، 2001م، للباحث ناصر خلف الشمري، عني فيها الباحث ببيان الصيغ الصريحة وغير الصريحة للأمر مع تطبيقات مختارة على أبواب العبادات، ومعظم الرسالة في الدراسة الفقهية المدلول عليها بصيغ الأمر، وذكر في المقدمة أن كتاب " صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم" صاحب فضل على بحثه.
4- محمول صيغة الأمر (افعل) دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام، بحث من إعداد أ.د. عبداللطيف بن سعود بن عبدالله الصرامي (514 صفحة)، وهي دراسة علمية أصولية جادة،

ذكر فيها أن صيغ الأمر الواردة في القرآن الكريم كثيرة جدا تزيد على 1880 صيغة، فاقتصر منها على ما ورد في آيات الأحكام، وكانت عنايته في الأساس بما تحمل عليه صيغة الأمر.

ويميز بحثي هذا عن الدراسات السابقة ما يلي:

1- تركيزه على صيغ الأمر بخصوصها، فهي وحدها محوره ومداره دون سائر مسائلها ودلالتها.

2- أنه شامل للصيغ الصريحة والضمنية، كلتيهما.

3- أنه تطبيقي على عمدة الأحكام بخصوصه، وقد تفرد بهذا عن جميع الأبحاث التي وقفت عليها.

4- أنه استقرائي لجميع الصيغ الضمنية، حيث لم يدع صيغة -بحسب تقديري- وأنه تطبيقي على عدد كبير من الصيغ الصريحة.

5 – أنه أعمل السبر والتقسيم معياراً لتحديد بعض الصيغ، حيث تأتي كثيرا مزدحمة بالمعاني الدلالية على الصيغة.

6 – أنه يشتمل على إضافة أمثلة نصية صحيحة الإسناد، لبعض الصيغ التي عز في الدرس الأصولي سبق ذكرها، فضلا عن التمثيل لها من صحيح النصوص.

منهج البحث:

راعيت عند كتابة البحث ما يلي:

1- في المسائل التأصيلية غلب على البحث المنهج الوصفي، وفي القسم التطبيقي اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بدراسة كتاب عمدة الأحكام، وتحديد كل ما يمكن إدخاله في دائرة البحث، ثم المنهج التحليلي الاستنتاجي، مع استهداف أمرين، الأول: الربط بين نصوص الأحاديث والصيغ التي تكلم عنها بعض المصنفين، والثاني: استنتاج الصيغ الضمنية التي يمكن استنباطها من الأساليب النبوية الشريفة.

2- اقتصرت على بحث ما يتعلق بصيغة الأمر، وتجنبت الإطالة والاستطراد في الدلالات والمعاني؛ فرغم أهميتها فإنه كثر تناول العلماء لها بالشرح والتفصيل.

3- التطبيقات استقرائية لجميع ما في عمدة الأحكام، في جميع المسائل، ما عدا مسألتي فعل الأمر، والمضارع المقترن بلام الأمر؛ لأن أمثلتهما كثيرة الاستعمال، مشهورة الدلالة، عند عموم

القراء، فضلا عن كثرة ورودها في نصوص عمدة الأحكام، لذا فقد اقتصرت على نماذج مختارة، وتوخيت في اختيار كل منها فائدة يحسن التنبيه عليها، في درس الأصول.

مصطلح البحث فيما يعد من صيغة الأمر:

سار البحث على أن صيغة الأمر الاصطلاحية تشمل كل ما يدل على طلب فعل، ولو كان فعل أمر مقصودا به الدعاء أو التهديد، وسواء دل الكلام على طلب الفعل صراحة أم تضمنا، وسواء دل بحسب المادة اللغوية للكلمة أم دل بحسب التركيب الصرفي الذي بنيت عليه الكلمة.

والذي دعاني إلى اختيار الشمول أمران:

الأول: أن الأساليب التي جرى الاستشكال حولها كالتهديد والدعاء، جاءت على صورة طلب الفعل، وبحثي مبني على هذه الحيثية، فساغ وسمها بأنها صيغة أمر ضمني.

والثاني: أن المقام يستدعي استقراء كل ما يدل على الأمر بقدر الإمكان، وصولا إلى كل ما يفيد القارئ الكريم، والإجابة عن كل ما يعن له من خواطر.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بتأصيل القضايا الأصولية المتعلقة بصيغة الأمر بشقيه الصريح والضمني في الأحاديث النبوية دراسة تطبيقية على نماذج من كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، عناوينها كما يلي:

المقدمة فيها الاستفتاح وأهمية موضوع البحث، ومنهجه، وخطته

التمهيد: اهتمام العلماء بصيغة الأمر وبعمدة الأحكام

المبحث الأول: صيغة الأمر عند الأصوليين

المطلب الأول: الصيغة بين اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الأمر بين اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي المتعلق بصيغة الأمر

المبحث الثاني: صيغ الأمر النبوية الصريحة والضمنية في عمدة الأحكام

تمهيد: الضابط في عد الأسلوب من صيغ الأمر الصريح أو الضمني

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريح وتطبيقاتها المختارة من عمدة الأحكام

المطلب الثاني: الصيغ التي تعد في معنى الأمر الصريح وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

المطلب الثالث: بيان الحكم وتقريره كصيغة للأمر الضمني وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

المطلب الرابع: المدح وبيان الثواب كصيغة أمر ضمني ومواضعها في عمدة الأحكام

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: اهتمام العلماء بصيغة الأمر وعمدة الأحكام

المسألة الأولى: تنوع صيغ طلب الفعل وحكمته في النصوص الشرعية

الأمر والنهي هما المنهل الأول للتشريع؛ لأنهما في مقام العمدة بين الأساليب التكليفية، وعليهما مدار الأحكام التي بها يتم قصد الشرع من وضع الشريعة، وبإتقان دقائق مسائلهما يتوصل المجتهدون إلى المعرفة التامة بأحكام الشريعة، ويتميز لديهم الحلال من الحرام، والواجب مما لا يجب، وبامتثالهما تتحقق مصالح الخلق، ويؤدي العباد حق الله الذي لا خيرة فيه للمكلف.

وتنوع الصيغ التي وردت بها هاتان الدلالتان، يكون بحسب الموضوع، والمخاطب، والسياق، وله الكثير من الحكم الجليلة، وأبرزها: ترسيخ المعاني في الأذهان، وحث المكلفين ومعونتهم على تحقيق الامتثال، فضلا عن اشتمال كل صيغة ضمنية على معنى زائد عن مجرد الأمر والنهي، دال على التأكيد، وقد نص كثير من العلماء[9] على أن في إخراج الأمر في صيغة الخبر من التأكيد ما لا يوجد مثله في الإنشاء، ومنهم: الزمخشري[10]، وعبد القاهر الجرجاني[11]، وابن السبكي[12] وصدر الشريعة [13]، والسعد التفتازاني[14]، وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة المعقودة لبيان ما نسب إلى بعض العلماء من إنكار مجيء الخبر بمعنى الأمر.

المسألة الثانية: عناية اللغويين بصيغة الأمر

صيغ الأمر عند النحويين:

يهتم النحاة بالإعراب، وهو في مصطلحهم: التغيير المختص بآخر الكلمة من حيث السكون والحركة والإثبات والحذف[15]، ومحور تبويبهم هو الإعراب والبناء، والاسم والفعل والحرف، ثم أسباب الرفع والنصب والجر والجزم، ومن ثم تنازعت الأمر الصريح عدة أبواب نحوية، وهي:

1 - بناء فعل الأمر على ما يجزم به مضارعه، من سكون، وفتح، وحذف النون، وحذف حرف العلة[16]، والخلاف بين البصريين والكوفيين في فعل الأمر يتمثل في كونه مبنيا كما يقول البصريون، ومعربا كما يقول الكوفيون[17]، وسيأتي سبب الخلاف عند الكلام على صيغة (فعل الأمر) وتطبيقاتها.

2- جزم الفعل المضارع المقترن بلام الأمر[18].

3- إعراب اسم الفعل[19].

4- نصب المصدر النائب عن فعل الأمر[20].

5- جزم الفعل المضارع الواقع جوابا للأمر[21].

6- نصب الفعل المضارع بـ(أن) مضمرة بعد الواو أو الفاء إذا سبق بطلب[22].

وأما الأمر الضمني (غير الصريح) فحظه محدود عند النحاة، حيث يقتصر التعرض له على موضع تأثيره في إعراب الفعل المضارع[23].

صيغ الأمر عند البلاغيين:

لقي باب الأمر العناية المناسبة له في الدراسات البلاغية، حيث يتبوأ واسطة العقد في بابي الخبر والإنشاء، اللذين يمثلان حجر الأساس لعلم المعاني الذي يتصدر علوم البلاغة العربية، متلوًّا بعلم البيان، ثم علم البديع[24].

وأقسام الإنشاء كثيرة كما قال الخطيب القزويني[25]، لكن يجمل معظم البلاغيين أقسام الإنشاء في خمسة أقسام، يدخل فيها كل سائر المعاني الإنشائية، وهي الأمر والنهي والسؤال والتمني والنداء، وقال السكاكي: إن الإنشاء منحصر فيها بالاستقراء[26]، ويدخل ضمنها الرجاء والدعاء، والعرض، والتحضيض، والإغراء والتحذير، وبعضهم يدخل التعجب في الإنشاء، كما يقسمون الخبر والإنشاء كليهما إلى طلبي وغير طلبي، فالخبر غير الطلبي، يراد به ذاته، والخبر الطلبي يراد به لازمه، ويدخل حينئذ في الكلام المعدول به عن مقتضى الظاهر[27].

وثمة تقارب واضح بين طريقتي الأصوليين والبلاغيين، في استثمار المعاني عبر دلالتي الخبر والإنشاء، لكني لا أستطيع الجزم بأسبقية أحد العلمين للآخر، في التقسيم والتفصيل، والتمثيل والتفريع، والذي أراه هو التزامن بين المأخذين في فكر الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان، فقد تواطأت هممهم على استنتاج المعاني من نصوص الوحي الشريف، سواء كان تأثيرها في النفوس البشرية، أم كان في استنباط الأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة: تقسيم الأصوليين صيغة الأمر إلى صريحة إنشائية وخبرية غير صريحة

يعنى بالصيغة الصريحة للأمر ذلك الأسلوب اللغوي الذي وضع أو استعمل بالأصالة في طلب المتكلم من المخاطب أن يفعل شيئا ما، وهي فعل الأمر، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، كما يذكر بعض الأصوليين مجيء الطلب مشتقا من لفظ الأمر، مثل: أمر، يأمر.

وقد عني الأصوليون بالخبر الطلبي، مثل: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"، لكنهم لم يطيلوا في ذلك، وهو المقصود بالأمر الضمني؛ وجعلوه من أقوى الدلائل النصية على طلب الفعل، وفي جمع الجوامع وشرحه: أن الخبر المقتضي للتكليف يرجح على الأمر والنهي؛ لأن الطلب به محقق الوقوع، فكان أقوى[28].

المسألة الرابعة: عمدة الأحكام واهتمام العلماء به

عمدة الأحكام:

يتميز "متن عمدة الأحكام" بما يلي:

1- أنه بكامله من اللفظ الشريف، المروي بأصح الروايات والأسانيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في صحيحي البخاري ومسلم.
2- اقتصاره على أحاديث الأحكام الفقهية، وشموله أبواب الفقه، وترتيبه على ترتيبها.

ولهذا اهتم العلماء قديما وحديثا بحفظه، واستخراج الفوائد منه، وشرحه والتعليق والتنكيت عليه، بحيث يصعب استقصاء شروحه، كما يصعب استقصاء نسخه المخطوطة، بل ويصعب استقصاء النسخ المطبوعة والمنشورة وغير المنشورة صوتيا ومرئيا، من متنه وشروحاته.

يقول الكتاني: "عز نظيره.. وشرحه ابن دقيق العيد، وابن مرزوق الخطيب، وسراج الدين ابن الملقن، ومجد الدين الفيروزآبادي، وغيرهم"[29] وطبع للزركشي تصحيح العمدة، والنكت على العمدة، وكلاهما اسم لكتاب واحد يقول في مقدمته: "طار في الخافقين ذكره، وذاع بين الأئمة نشره، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه"[30].

مصنف عمدة الأحكام:

هو عبد الغني المقدسي (ت 600هـ) الذي وصفه الإمام الذهبي بقوله: "الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق العابد الأثري المتبع"[31]، وكنيته أبو محمد، ولقبه تقي الدين، واسمه عبد الغني بن

عبد الواحد بن علي بن سرور، " كان ورعا زاهدا عابدا، يقوم الليل ويصوم عامة السنة، كريما جوادا لا يدخر شيئا، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، كثير المطالعة والبكاء، أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ"[32].

المبحث الأول: صيغة الأمر عند الأصوليين

المطلب الأول: الصيغة بين اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: الصيغة في اللغة

الصيغة: مصدر على وزن (فعلة)، ولهذا الوزن عند الصرفيين اختصاص باسم الهيئة، وفعله ثلاثي واوي الوسط[33]، يقال: صاغ يصوغ صوغا وصياغة وصيغة.

والغالب إطلاق هذه المادة على الصنعة المتقنة، يقال: صاغه إذا صنعه على مثال مستقيم، وصاغ المعدن: سبكه.

والصياغة: عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما، والصيغة: المصوغ واستعمل كثيرا في الحلي[34]، وتطلق على السهام التي من عمل رجل واحد، وفلان حسن الصيغة: حسن الخلقة والقد[35].

وصاغ الكلمة: اشتقها على مثال[36]، ويقال: هذا صوغ هذا إذا كان على قدره، وصاغ الكلام والشعر: هيأه ورتبه [37]، ويقال: كلام حسن الصياغة[38].

المسألة الثانية: الصيغة في الاصطلاح

يقصد بالصيغة في الاصطلاح الهيئة التي يساق المعنى من خلالها، لتعبر عن مقصود المتكلم، وهي أعم من الأسلوب، لصدقها على الكلمة الواحدة الدالة بمقتضى وزنها عند الصرفيين، وأما الأسلوب فيطلق على طريقة سوق الكلام، والظاهر أنه لا يكون إلا في المركب من كلمتين فأكثر حقيقة أو حكما.

وعرفت الصيغة اصطلاحا بعدة تعريفات متقاربة، منها: "الهيئة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات"[39].

ومنها: "ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتب الآثار المقصودة منه" وقد ورد هذا في تعريف الصياغة القانونية[40] (Law formula). ومنه قولهم: صيغة البيع، وصيغة عقد النكاح، وصيغة الأمان[41].

التعبير بصيغة الأمر ومثال الأمر:

يعبر بعض العلماء بقوله: "مثال الأمر" و"أمثلة الأمر" عوضا عن كلمة صيغة الأمر وصيغ الأمر وعلل ذلك بعضهم بأن الأمر يرد في صورة المصدر، كما يرد في صورة فعل الطلب[42].

المطلب الثاني: الأمر بين اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: معنى كلمة الأمر في اللغة

تحتمل كلمة (أمر) ومادتها اللغوية الدلالة على أكثر من معنى[43]، ويحدد المخاطب بها مراد المتكلم منها، بحسب مضمون العبارة، أو صيغتها، أو سياقها، أو ما يقوم لديه أو به من قرائن أو قناعات سابقة أو أدلة منفصلة عن السياق، ومن المعاني التي تدل عليها المادة اللغوية للأمر ما يلي:

1 - طلب الفعل، مع علو الآمر أو استعلائه، والجزم في الطلب، وللغة عناية بهذا المعنى، فإليه يرجع قولهم: أمير، وإمارة، وإمرة مطاعة[44].. إلخ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: 90].

2 - طلب الفعل، مع انعدام علو الآمر أو استعلائه، أو انعدام الجزم في الطلب، مثل قول فرعون لأصحابه: " ﴿ فَمَاذَا تَأۡمُرُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [الأعراف: 110]"، ومنه قول المستشار للخليفة (أمرتك أمرا جازما فعصيتني.:. وكان التوفيق قتل ابن هاشم).

3 - الفعل نفسه، وبه فسر قول الله تعالى " ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: 159]، أي: ما تعزم على فعله.

4 - الشيء، مثل قول الفقهاء: "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا"[45]، فالمعنى: إذا اجتمع شيئان، وهو المتبادر من قول الفقهاء: "إذا ضاق الأمر اتسع"[46].

5- الصفة ومنه قولهم: "السخاء أمر حسن"، أي: صفة حسناء، وقول الشاعر: (لأمر ما يسود من يسود)[47]، أي: لصفة ما.

6 - الشأن والطريقة، مثل: " أمر فلان مستقيم " أي شأنه، وقولهم: " كان الأمر كيت وكيت"، قال تعالى: " ﴿ لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: 128].

7 - الارتفاع، مثل: "لقد أمر أمر ابن أبي كبشة"[48] أي: ارتفع[49].

8 - الكثرة، مثل: حديث ابن مسعود: " كنا نقول في الجاهلية قد أمر بنو فلان، أي كثروا"[50]، ويندرج في معانيها حينئذ النماء والبركة، مثل حديث: " خير مال المرء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة"[51] فالمأمورة: الكثيرة النتاج والنسل[52].

9 - الشدة في العجب أو الدهاء، فالأول مثل قوله تعالى: " ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: 71] "أي: عظيم النكر[53]، والثاني كما في قول الراجز:

قد لقي الأقران مني نكرا داهية دهياء إدًّا إمرا[54]

وتصاريف المادة قد تعطي معاني أخرى، لكنها تتداخل مع المعاني المذكورة[55]

المسألة الثانية: توظيف الأصوليين للمعاني اللغوية للفظ الأمر

يعقد بعض الأصوليين مسألة للفظ "أمر" ويبحثون أصل دلالته في اللغة، فمن قائل: إنه حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في غيره، ومن قائل: إنه مشترك لفظي بين هذا المعنى وبين الشيء والشأن، ومن قائل بغير ذلك[56].

وهذه المسألة مستقلة عن تعريف الأمر في بعض المصنفات الأصولية، حيث يأتي بعدها عندهم تعريف الأمر في اصطلاح الأصوليين، ثم ما تدل عليه صيغة (افعل) من وجوب أو ندب أو إباحة أو غير ذلك، ثم يبحثون بعدها أهم مسائل الأمر على الإطلاق، وهي في الدلالة الحقيقية لصيغة الأمر، التي تدل عليها عند التجرد من القرائن[57]. وقد ورد في عمدة الأحكام ما يعد من تطبيقات هذه المسألة، وذلك منحصر فيما يلي:

1 - قول السائل عمن رأى الفاحشة بعينيه " كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم؟"[58].

والشاهد فيه قوله: (بأمر عظيم)؛ فإنه لا يعني طلب الفعل، وأقرب المعاني السابقة إليه كلمة (الشيء)، أو الطريقة الوعرة.

2- حديث حماد بن زيد في القسامة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل القتيل: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته"، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟[59].

والشاهد فيه قولهم: (أمر لم نشهده) ؛ فإنه لا يعني طلب الفعل، وأقرب المعاني السابقة إليه كلمة (الفعل)، والتقدير: هذا فعل لم نشهده.

3- حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا

هذا ما ليس منه، فهو رد".

وفي لفظ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد"[60].

والشاهد فيه قوله: (أمرنا هذا)؛ فإنه لا يعني طلب الفعل، وأقرب المعاني السابقة إليه كلمة (الشأن)، أو (الطريقة) والمقصود: الدين.

4- حديث جابر رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قارنا، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت"[61].

والشاهد فيه قوله: (أمري)؛ فإنه لا يعني طلب الفعل، وأقرب المعاني السابقة إليه كلمة (الفعل)، والمعنى: أحب أنواع النسك إليَّ الآن التمتع، ولو أعدت أفعال الحج لحججت متمتعا.

المسألة الثالثة: التعريف الاصطلاحي للأمر

كثرت مقالات الأصوليين في تعريف الأمر الاصطلاحي، وليس هذا مقام بسطها والمقارنة بينها، لكن سأقتصر على ما يحسن ذكره حسب مقتضيات البحث.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يشترط في الأمر الاصطلاحي أن يكون جملة مفيدة دالة على طلب الفعل، حيث تدور تعريفاتهم حول هذا المعنى، لكن منهم من اقتصر على ذلك، ومنهم من زاد قيدا يناسب ما يشترطه معيارا للأمر، مما سيأتي بيانه لاحقا إن شاء الله.

يقول القاضي البيضاوي -رحمه الله- عن الأمر الاصطلاحي: "إنه حقيقة في القول الطالب للفعل، واعتبرت المعتزلة العلو، وأبو الحسين الاستعلاء، ويفسدهما قول الله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأعراف: 110]، [الشعراء: 35]"[62].

وأصل هذا ما قال الحجة الغزالي: " وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[63].

وقد نصت عبارة البيضاوي على أن المعتزلة يشترطون العلو، وأشارت إلى أن العلو لا يكون إلا حقيقيا، وأما الاستعلاء فيكون مع العلو الحقيقي والعلو الادعائي، ويجمعهما اشتراط أن يكون طلب الفعل من الأعلى للأدنى، وقد صرح به الشيرازي بقوله: "الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه"[64]، فيلزم من اشترطوا ذلك أن يزيدوا في التعريف قيدا يدل على شرطهم، وكذا من اشترطوا في صيغة الأمر أن تكون حتمية ملزمة للمخاطب يضعون قيدا يدل على ذلك.

مصطلح البحث في الأمر:

اعتمد البحث تعريف الغزالي والبيضاوي وهو: "القول الدال على طلب الفعل".

وقد صرح التعريف بالقول الدال؛ لأن هذا هو المراد؛ حيث إن البحث في دلالة الأمر كله مبني على وجود لفظ دال على طلب الفعل.

واستغنى بكلمة (طلب الفعل) عن التقييد بنحو (غير كف) أو (بغير كف ونحوها)؛ لأن ما ثبت بذلك لا يدخل تحت دائرة الفعل، عند كثير من المحققين، وعلى مصطلحهم سار البحث.

ولم يقيد التعريف الطلب بأنه على وجه العلو أو الاستعلاء؛ لأن البحث متعلق بذات الصيغة؛ لا بحال المتكلم بها ولا صفته.

وبني البحث على أن يدخل في صيغة الأمر كل ما جاء في سياق نص شرعي، ودل على طلب الفعل، سواء كان صيغة إنشائية، أم خبرية، وسواء كان المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أم فعلا، أم تقريرا، حتى الإشارة المفهمة، فكل ذلك لا يُعرف إلا بعد ثبوته بقول نبوي أو من صحابي، ويعتد بكلام الصحابي في هذا المجال دليلا تفصيليا داخلا في السنة بوصفه دليلا إجماليا، لأن دور الصحابي يقتصر هنا على نقل للأمر النبوي، دون تدخل اجتهادي من الناقل، كما أن البحث يشمل كل ما دل على طلب الفعل صراحة أو تضمنا.

والأوامر الضمنية المدلول عليها بالأفعال النبوية مجال رحب، يجب أن تخصص له الأبحاث التي تكشف عن مدلولاتها، وهذا البحث قد اعتمد أن الأمر (قول)، فلا يكون تعرضه للأفعال النبوية إلا في إطار الأقوال المصاحبة لها في السياق.

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي المتعلق بصيغة الأمر

المسألة الأولى: إنكار بعض الأصوليين وضع صيغة للأمر

رسمت في بعض المصنفات الأصولية مسألة للإجابة عن التساؤل: هل للأمر صيغة تخصه؟[65].

ومدار المسألة على أن صيغة (افعل) هل تدل على طلب الفعل في أصل الوضع اللغوي؟، ولا يعني ذلك وجود مماراة أو تردد في دلالتها على ذلك، فالمنكرون للوضع يثبتون الدلالة، لكن بطريق الاستعمال في لغة العرب، ومن ثم الورود في النصوص الشرعية، لا بحسب الوضع اللغوي.

وقد اهتم كثير من المصنفات الأصولية بهذه المسألة، رغم أن الجدوى الاستنباطية منها غير مسلمة، عند كثير منهم، ووصف ابن قدامة نُفاة الصيغة بأنهم من المبتدعة [66]، في حين عكس الأمر ابن العربي فوسم بعض مثبتي الصيغة باقتحام البدعة، ونزه بعضهم عن هذا الوسم، لكنه وسمهم بالجهل[67].

وبعض الأصوليين يعزو القول بنفي الصيغة لأبي الحسن الأشعري، لكن لم يسلم لهم إمام الحرمين والغزالي بذلك.

موقف البحث من هذا الخلاف:

البحث منصب على الصيغة الواردة في النصوص الشرعية دالة على الطلب، وليس ميدانا لإثبات مثار الجدل وتشعباته حول هذه القضية؛ لأن تعامله مع الصيغ الموجودة، مع القطع أو غلبة الظن بدلالتها على طلب الفعل في جميع المواضع، بصرف النظر عن مدى كونها موضوعة للطلب في أصل اللغة، أو أن هذا مجرد استعمال لغوي اعتمده أهل اللغة، وصاروا يحتجون به في الدلالة على الطلب جيلا بعد جيل.

المسألة الثانية: الخلاف الأصولي في عد غير الكلام صيغة أمر

بحث الأصوليون في غير الكلام، إذا دل على طلب الفعل، هل يدخل في الأمر الاصطلاحي؟

والمسألة مشهورة بلقب "مسألة الأمر النفسي" أو "النفساني" ويقابله "الأمر اللساني"، وهي مبنية على خلاف كلامي بين الأشاعرة والمعتزلة، لا مجال لإيراده هنا؛ لأن الخلاف الأصولي يؤول إلى أن طلب الفعل بالإشارة المفهمة هل يعد أمرا اصطلاحيا؟ وأثر هذا الخلاف في استنباط الأحكام منعدم؛ لأن الإشارة النبوية من الأفعال النبوية المتفق على الاحتجاج بها؛ وبذلك فإنها مؤثرة في الاستنباط، سواء أُدخلت في مصلحي الكلام والأمر أم أُخرجت منهما.

وقد اضطربت عبارات جهابذة الأصوليين في تصوير هذه المسألة، وتحقيق القول الراجح فيها، وأستشهد على هذا الاضطراب بقول الإسنوي: "واعلم أن: الأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة على اللساني، وعلى النفساني أيضا وهو الطلب، وعبّر الإمام عنه بالترجيح، واختلفوا: هل هو حقيقة فيهما أم لا؟ فنقل الإمام في المحصول والمنتخب في أول اللغات عن المحققين أن الكلام بأنواعه مشترك بينهما, واقتصر عليه، وصحح هنا في الكتابين المذكورين أيضا أنه حقيقة في اللساني فقط، ورأي الأشعري الظاهر أنه حقيقة في النفساني فقط، وقال في جواب المسائل البصرية: إنه حقيقة في اللساني أيضا"[68].

وقد أسهب الإمام ابن قدامة في الاستدلال على أن ما قام بالنفس لا يسمى كلاما، ولا أمرا، وأهم أدلته:

1 – قول الله -تعالى- لزكريا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: 10-11]، فلم يسم إشارته إليهم كلاما.

2 - قول الله -تعالى- لمريم: ﴿فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: 26]، فالحجة فيه مثل الحجة في الأول.

3 - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"[69].

4 - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: "أمسك عليك لسانك" قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال: "ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"[70].

5 - واتفق الفقهاء -بأجمعهم- على أن من حلف لا يتكلم، فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه: لم يحنث، ولو نطق: حنث.

6 - وأهل العرف -كلهم- يسمون الناطق: متكلما، ومن عداه: ساكتا، أو أخرس.

قال: "ومن خالف كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الناس كلهم -على اختلاف طبقاتهم- فلا يعتد بخلافه"[71].

مصطلح البحث:

اعتمد البحث دخول كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ودل على طلب الفعل؛ لأنه يعتد بالضمني من الأوامر كما يعتد بصريحها.

المسألة الثالثة: الخلاف الأصولي في عد الصيغة غير الموجبة للفعل أمرا

إنكار إطلاق لفظ الأمر على الندب:

يرى بعض الأصوليين أن مصطلح الأمر لا ينطبق على الندب، فكأن الأمر -عندهم- يقتصر على الإيجاب والإلزام وحتمية التنفيذ[72].

وأقوى ما يستدلون به حديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[73].

ووجه الاستدلال أن السواك مندوب إلى استعماله شرعا، والنص صريح في أنه ليس مأمورا به؛ فالمندوب لا يدخل في المأمورات الشرعية.

والجواب من وجوه، أهمها:

الأول: أن دخول المندوب في المأمور به شرعا مما اصطلح عليه الأصوليون، فلا يحتج على اصطلاحهم بالمدلول اللغوي للكلمة، وهو المراد في الحديث.

والثاني: أن حمل لفظ الأمر في الحديث على الإيجاب جاء من السياق والقرائن، لوجود نصوص أخرى تدل على استحباب السواك، وليس من دلالته اللفظية المجردة، بدليل مجيئها في النصوص الشرعية غير دالة على الإيجاب، مثل قول فرعون لمستشاريه " ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [الأعراف: 110]"[74].

إنكار إطلاق لفظ الأمر على التعجب والقسم:

اختار العلامة ابن حزم أن لفظ (الأمر) لا يطلق على غير صيغة (افعل) المقتضية للإيجاب، فالأسلوب الخبري المحض لا يكون أمرا، وكذلك الطلب من الأدنى للأعلى، وكذا صيغة (افعل) الدالة على التعجب والقسم[75].

التحرج من إطلاق لفظ الأمر على الدعاء:

تحرج إمام اللغويين سيبويه من إطلاق لفظ الأمر على خطاب العبد لربه سبحانه وتعالى، سائلا تحقيق مبتغاه، فقال: "وإنما قيل (دعاء) لأنه استعظم أن يقال: أمر ونهي"[76]، وسماه ابن قتيبة والصاحبي: بالمسألة[77]، وعرفه القزويني بأنه "طلب الفعل على سبيل التضرع"[78]، وزاد الشراح: على وجه التضرع والخضوع [79]، وقد أحسن البلاغيون إذ يسمون الطلب الصادر من الأدنى للأعلى: طلبا أو رجاء أو دعاء[80].

وقد وافقهم على هذا من الأصوليين العلامة ابن حزم، وأن الطلب من الله تعالى يسمى دعاء ورغبة، وأن الطلب من العباد قد يسمى رغبة، لكنه لا يسمى دعاء[81].

مصطلح البحث:

اعتمد البحث دخول كل ما سبق من الدلالات في ميدانه؛ لأن جميعها جاءت بصيغة طلب الفعل الذي هو مدار البحث، دون تعويل على مقصد المتكلم.

المسألة الرابعة: الخلاف الأصولي في اشتراط إرادة الامتثال في الخطاب بصيغة الأمر

عزي هذا الشرط للمعتزلة، وخلاصة قولهم أن الخطاب الشرعي الدال على طلب الفعل لا يكون صيغة أمر، إلا إذا ثبت وجود إرادة امتثال المكلفين بمقتضاه، قال السبكي: "اعترف أبو على وابنه أبو هاشم وتابعهما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين بأن الأمر مغاير لإرادة المأمور به، ولكن شرطوا إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، وقالوا: لا ينفك الأمر عن الإرادة؛ محتجين بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد، مع خلوه عن الطلب، فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة"[82].

ثم أجاب بقوله: " والجواب أن التمييز حاصل بدون الإرادة؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره، وهذا كاف في التمييز؛ لأنها إن وجدت بغير قرينة حملت على مدلولها الحقيقي، أو بقرينة حملت على ما دلت القرينة عليه"[83].

وقد جاء التعبير القرآني دالا على أنه لا يشترط ذلك في قول الله تعالى حكاية عند المحاورة بين الذبيح الحليم، وأبيه نبي الله إبراهيم: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [الصافات: 102]، مع أنه لم يرد منه الامتثال بذات المأمور به، وإنما مجرد الإقدام عليه، قال ابن قدامة: " ولنا: أن الله أمر إبراهيم -عليه السلام- بذبح ولده، ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه؛ إذ لو أراده لوقع؛ فإن الله -تعالى- فعال لما يريد[84].

مصطلح البحث:

البحث ميدانه يتسع لورود طلب الفعل مع دلالة السياق على عدم إرادة الامتثال؛ لأنه منصب على الصيغة ذاتها، وليس على مدلولها.

المسألة الخامسة: الخلاف الأصولي في اشتراط صدور صيغة الأمر من الأعلى للأدنى

ذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة طلب الفعل لا تسمى صيغة أمر إلا إذا صدرت من الأعلى للأدنى، وقد صرح بهذا الشيرازي وقال: "ما كان من النظير للنظير، ومن الأدنى للأعلى فليس بأمر"[85]،

وهذا المعنى هو بعينه المقصود في اشتراط المعتزلة العلو في الآمر[86]، وهو بعينه المقصود باشتراط الاستعلاء، وبه قال كثير من الأصوليين، منهم ابن الحاجب[87]، وابن قدامة [88]، والرازي[89]، والنسفي[90]، والتلمساني[91]، وصدر الشريعة[92]، ونص البيضاوي على أنه قول أبي الحسين البصري[93]، وعبارته في المعتمد: " قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه، لا على وجه التذلل"[94].

مصطلح البحث:

اعتمد البحث صرف النظر عن هذا الاشتراط، ترجيحا لاختيار الحجة الغزالي، والقاضي البيضاوي، ومقتضاه إطلاق مصطلح الأمر على أنواع طلب الفعل، سواء كان صدوره من الأعلى للأدنى، أم العكس، وسواء صاحَبه إلزام أو تخيير، فيشمل الإيجاب والندب، والدعاء، قناعة بأحقية هذا الشمول، وتوسعا في أمثلة وتطبيقات الصيغة؛ لحاجة المكتبة الأصولية إلى كثرة الأمثلة وتنوعها.

ومما ورد في عمدة الأحكام ويعد من التطبيقات في هذا المجال ما يلي:

1- تعبير الأخ عن التماس أخته منه بأنه أمر، فقال: "فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته"[95].

2- التعبير النبوي عن الإرشاد والدلالة على أنه (أمر)، حين استفتي عن أكل قوم محرمين، من صيد أهداه إليهم رئيسهم وقائدهم، وهو حلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها"؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكلوا ما بقي من لحمها"[96].

وجه الدلالة: أنه بحسب مساق القصة فإن أبا قتادة كان قائدهم، فلا يتصور علوهم عليه ولا استعلاؤهم، بل المتبادر العكس، ومع ذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن طلبهم من قائدهم بأنه أمر.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر"[97].

وجه الدلالة: أنه عبر عن إبداء الأيم رأيها بأنه أمر، ولا يتصور هنا علو ولا استعلاء.

المسألة السادسة: إنكار مجيء الخبر بمعنى الأمر

نسب إلى ابن العربي إنكار عد الطلب الضمني صيغة أمر، قال السيوطي: "ونازع ابن العربي في قولهم: إن الخبر يرد بمعنى الأمر أو النهي... إلخ"[98].

وقد نظرت في كلام ابن العربي، فوجدته يصرح بما نسبه إليه السيوطي، حيث قال: "قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197]، أراد نفيه مشروعا، لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا، لا إلى وجوده محسوسا،... وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا[99].

وقد تعجبت كثيرا من هذه العبارة، فهي تصادم بحسب ظاهرها أمرا متبادرا، وهو ورود الطلب الشرعي في صورة الخبر، وذلك كثير جدا، ولا يكاد يفهم غيره من كثير من النصوص الشرعية، بل نص كثير من العلماء على قوته في الدلالة على الطلب، وحث المكلفين على الامتثال، ومن ثم ابتغيت وجها يمكن به تصحيح العبارة، بدلا من حملها على السهو أو خطأ النساخ؛ لأن العبارة بعينها قد أوردها القرطبي مع إقرارها، وأوردها بنصها كثير من العلماء، فقلت بعد التأمل:

لعله -والله أعلم- يريد أن ينفي كون الخبر يأتي بذاته وحقيقته أمرا ونهيا، وبكون مراده -حينئذ-: أنه قد يدل بلازمه ومجازه، كما قال الزركشي في البحر: "ترد صيغة الخبر للأمر نحو ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233] وهو مجاز، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به، وكذا الخبر بمعنى النهي نحو (لا تنكح المرأة المرأة)"[100] اهـ بنصه[101]، لكن القول بكونه مجازا لا يسلم، وقد خرج الزركشي على كون مجيء الخبر طلبيا نوعا من المجاز مسألة وهي: هل تساوي صيغة (افعل) في دلالتها على الإيجاب، وصيغة (لا تفعل) في دلالتها على التحريم، ومما قال -رحمه الله-: "هذا بحث دقيق أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العنوان... ولم يرجح شيئا"، وقال: "وصرح القفال الشاشي في كتابه بهذه المسألة وألحقه بالأمر ذي الصيغة"، وقال: "وهذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية وابن الزملكاني في مسألة الزيارة، فادعى ابن تيمية أنه لا فرق... ونازعه

ابن الزملكاني"، وقال الزركشي: "ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه، وقال: "وقال بعضهم: "لا" إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قارا قبل وروده"، وقال: "في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد: منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال... إلخ "[102].

الترجيح ومصطلح البحث:

والراجح المتعين في هذه المسألة ما صار إليه عامة علماء الأمة، من صحة وجواز وورود الخبر دالا على الأمر، بل قد يكون آكد وأقوى في الدلالة على الطلب من الأسلوب الإنشائي، يقول الزمخشري: "وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله"[103]، ويقول أيضا: "وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب المأمور به، فيجعل كأنه يوجد، فهو يخبر عنه"[104]، ويقول عبدالقاهر الجرجاني: "قد أجمع الجميع على أن "الكناية" أبلغ من الإفصاح، والتعريض أوقع من التصريح"[105]، وفي جمع الجوامع وشرحه: أن الخبر المقتضي للتكليف يرجح على الأمر والنهي؛ لأن الطلب به محقق الوقوع، فكان أقوى[106]، ويقول العلامة صدر الشريعة: " وإخبار الشرع آكد؛ لأنه أدل على الوجود"[107]، ويقول العلامة السعد التفتازاني: إنه "يفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه"[108]، ويقول البدر الزركشي: "في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر [حكم] وفوائد،... ومنها: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتفى احتمال الاستحباب، ومنها: أن الخطاب إذا جيء به في صيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة"[109].

أقول: وفضلا عن ذلك مجيء طلب الشرع للفعل مضمنا في الأساليب الخبرية، كثيرا ما تتأدى به معان زائدة على مجرد الأمر، ومدلوله من الإيجاب أو غيره، ومنها:

إعلام المكلفين بمحبة الله تعالى للمأمور به، أو للممتثل بالأمر، ومنها: بيان المصالح الدنيوية والأخروية، المترتبة على امتثال المأمور به، ومنها: ازدياد حث المكلفين على الامتثال، ومنها: الدلالة على استقرار الأحكام واستمرارها ودوامها، والإيحاء للمكلف بعدم التردد في قبولها، ووجوب الالتزام بها.

المبحث الثاني: صيغ الأمر النبوية الصريحة والضمنية في عمدة الأحكام

الضابط في عد الأسلوب من صيغ الأمر الصريح أو الضمني:

بعض الأساليب النبوية الشريفة يتجاذبها أمران، الأول: دلالتها صراحة على طلب الفعل، والثاني: خلوها من صيغة الإنشاء الطلبي؛ لذا كان من الضروري تحديد مصطلح للبحث يسير عليه ويكون ضابطا يحدد من خلاله الموضع الأنسب لكل عبارة نبوية.

وبعد إمعان النظر اخترت أن يكون الضابط كما يلي: "الصريح: ما وضع للدلالة على طلب الفعل بحسب الصيغة أو المادة اللغوية، والضمني: هو الأسلوب الدال على طلب الفعل بطريق اللزوم".

وبهذا الضابط يدخل في الصريح: فعل الأمر، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر، وهذه الأخيرة ليس لها تطبيق في عمدة الأحكام، كما يدخل فيه لفظ (أمر) وما يشتق منه، وكذا ما في معناه.

المطلب الأول: صيغ الأمر الصريح وتطبيقاتها المختارة من عمدة الأحكام

المسألة الأولى: صيغة فعل الأمر

تعد هذه الصيغة هي الأم لسائر الصيغ، لكثرة استعمالها في الدلالة على قول المتكلم للمخاطب: "أمرتك أن تصنع كذا" الذي ينبغي أن يكون هو الأصل في التعبير عن طلب الفعل.

ولم يختلف العلماء على أن صيغة (افعل) من الثلاثي، ونظائرها من غير الثلاثي تدل على الأمر، لكنهم اختلفوا في أصل هذه الصيغة واستمدادها.

فقال البصريون: إنها صيغة وضعت ابتداء لتدل على الأمر، وهي عندهم مبنية.

وفي المقابل يقول الكوفيون: إن هذه الصيغة مجتزأة من صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، ومن ثم فهي عندهم معربة[110].

وكيفية الاجتزاء أن نحذف تخفيفا حرفين، الأول: لام الأمر، والثاني: حرف المضارعة، وحينئذ تبدأ الكلمة إما بحرف متحرك أو بحرف ساكن، فإن بدأت بحرف متحرك فيها ونعمت؛ لأنها أصبحت تدل على طلب الفعل، بدون أي تغيير أو إضافة، مثل الفعل (صلى)، فالمضارع منه (يصلي)، فإذا أدخلنا عليه لام الأمر فمثاله ﴿فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ ١٠٢﴾ [النساء: 102] فإذا حذفنا لام الأمر وحرف المضارعة، صارت فعل أمر ومثاله: "وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا"[111].

وإن بدأت بحرف ساكن فيتوصل للنطق به بوصله بما قبله من الحروف المتحركة، أو بإثبات همزة الوصل عند الابتداء به؛ فأصل كلمة (افعل): لتفعل، حذفت اللام والتاء تخفيفا، وجيء بهمزة الوصل توصلا للنطق بالفاء الساكنة عند الابتداء به، وتسقط هذه الهمزة نطقا - وإن كتبت ألفا - عند وصل فاء الكلمة بما قبلها، ولو كان حرفا واحدا، مثل: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج: 77]، ومثله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ١٠﴾ [الممتحنة: 10]، ويجمع المتحرك والساكن قول الله تعالى: ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران: 200].

وقد تأملت كلام الكوفيين فوجدته متفقا مع اللغات التي تساوي في الصيغة بين الأمر والمضارع البسيط في اصطلاحهم، ويتكفل السياق بالفصل بينهما، كما في الإنجليزية والفرنسية، لكن هذا الاستنتاج يناسب باب اللطائف اللغوية، دون الحكم في الخصائص المتعلقة بأصل الوضع، الذي لا سبيل للوقوف عليه.

المسألة الثانية: نماذج مختارة من لطائف دلالات صيغة فعل الأمر في عمدة الأحكام

ليس من مقصد البحث استقراء صيغ الأمر الصريح؛ لكثرتها وشهرة أمثلتها، ووفرة البحوث فيها، فاخترت نماذج لها من عمدة الأحكام، لا يخلو أحدها من ملحوظة، أو لطيفة ذات صلة بالقواعد المتعلقة بصيغة الأمر، فمن ذلك:

1- من الواجب المخير، حديث فدية حلق المحرم رأسه لوجود الأذى، وفيه: "فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع"[112]، فإن الأمر الشرعي أوجب اختيار واحد من أمور ثلاثة، لا على سبيل الترتيب، وهذه سمة الواجب المخير.

2- ومن الواجبات الكفائية عند بعض أهل العلم، حديث صلاة الكسوف[113]، وفيه: "فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم "[114].

3- ومما يصلح شاهدا لقاعدة لزوم النفل بالشروع عند من يقول به، حديث مصلي النافلة الذي لم يحسنها، وفيه: "ارجع فصل؛ فإنك لم تصل"[115]، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته، بإعادة النافلة الباطلة ثلاث مرات، وظاهر الأمر الوجوب، فوجوب الإعادة دليل على وجوبها أصالة، ويتحقق ذلك بإيجاب إتمامها صحيحة على من شرع فيها.

4 - ومن صيغة فعل الأمر الدالة على النهي والتحريم، حديث: "أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور"[116]، فقد خرجت الصيغة عن مقتضى الظاهر إلى ضده، وهو تهديد الفاعل، ومن ثم النهي عن الفعل قطعا.

5 – ومن مجيء صيغة فعل الأمر دالة على الرخصة، حديث المظاهر، وفيه: "أطعمه أهلك"[117]، فليس المقصود بالأمر النبوي إيجاب ذلك عليه، ولكن الترخيص له فيه؛ لأنه حكم تيسيري، شرع بعد بيان العزيمة، وإبداء الرجل عذره المبين لحاجته في الترخص.

6 – من مجيء الأمر الصريح دالا على الإباحة حديث السحور، وفيه: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"[118]، وقلت: إنها للإباحة؛ لأن المتبادر سوق العبارة لبيان الغاية المحددة للإذن الشرعي في الأكل والشرب، وأما استحباب السحور فيعود لأدلة أخرى، وقد فرع الإسنوي نظيره على قاعدتي الأمر بعد الحظر، والأمر بما يكون لدى المكلف داعية ووازع على تحصيله[119].

7 – ومن فعل الأمر الذي لا يدل على الإيجاب، بل على العرض والتحضيض حديث: "بعنيه بأوقية"[120]، فإنه يدل على مجرد عرض الثمن على البائع، مع إبداء المشتري رغبته في الشراء، ووعد بالالتزام بالبيع بعد إجراء الصيغة، وقد اصطلح الفقهاء على تلقيبه بالاستيجاب[121].

8 – ومن صيغة فعل الأمر الدال على الإكرام، حديث: "خذ جملك ودراهمك فهو لك"[122]، وبه يتبين إمكان التمثيل للإكرام، بكثير من الأحاديث، وعدم الاقتصار على المثال المشهور عند الأصوليين " ادخلوها بسلام آمنين".

9 – ومن صيغة فعل الأمر الدالة على الإرشاد، حديث: "انكحي أسامة بن زيد"[123]؛ لأن المقام مقام استشارة، لا مقام إلزام، نعم، نجزم بأن العمل بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم دائر بين الاستحباب والإيجاب، لكن بضميمة دليل آخر خارج عن صيغة الأمر هذه؛ بدليل أن ولي المرأة لو قال لها هذه العبارة بعينها، لم يكن إلزاما لها بها.

المسألة الثالثة: صيغة المضارع المقترن بلام الأمر ونماذجها في عمدة الأحكام

الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر من الصيغ الصريحة في الدلالة على طلب الفعل، وتضارع هذه الصيغة صيغة فعل الأمر الصريح، من حيث القوة في الدلالة على طلب الفعل، وقد سبق بيان مذهب الكوفيين بأن صيغة (افعل) مجتزأة من هذه الصيغة، فمقتضاه أن تكون مقدمة عليها أو أقوى منها؛ لأن الأغلب أن يكون الأصل مقدما وأقوى مما اجتزئ منه، لكن جرت عادة الأصوليين بتقديم صيغة فعل الأمر الصريح عليها، إما اعتدادا بقول البصريين، وإما لاختصاصها بقسم من أقسام الفعل الثلاثة (الماضي والمضارع والأمر).

ويجزم الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وكثيرا ما تتشابه لام الأمر مع لام التعليل في الصورة، فيعرف المراد بحسب السياق، ويجوز حذف لام الأمر في بعض المواطن، مع بقاء مدلولها، مثل كلمتي (يقيموا) و (ينفقوا) من قوله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ﴿٣١﴾ ﴾ [إبراهيم: 31]"، وهو مطرد بعد القول، كما حققه العلامة ابن مالك[124]، وقد جمع إثباتها وحذفها حديث: " من قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"[125].

ولام الأمر مكسورة في الأصل، وفتحها لغة بني سليم، ومن المشهور المتعارف عليه تسكينها بعد الواو والفاء و (ثم)، وإن جوز بعض العلماء بقاءها مكسورة [126]، وعليه حملت رواية ابن ذكوان عن ابن عامر الدمشقي في كلمة (وليطوفوا) من قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: 29]، فقد قرأها بكسر اللام، في حين قرأها سائر الرواة عن أئمة القراءة العشرة بسكون اللام، وأما تسكين اللام بعد (ثم) في كلمة (ثم ليقضوا) فقد قرأها كذلك إماما العربية أبو عمرو البصري وابن عامر الدمشقي، ورواها وقرأها كذلك كل من ورش عن نافع، وقنبل عن ابن كثير، ورويس عن يعقوب الحضرمي[127].

وقد يوجه الشخص الخطاب بهذه الصيغة لنفسه، فيكون التزاما منه للمخاطب، بمقتضى الخطاب، مثل كلمة (ولنحمل) في الآية: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴿١٢﴾ ﴾ [العنكبوت: 12]، قال الفراء: إنه أمر في تأويل الجزاء، بمعنى: إن تتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم[128]. وتطبيقها في عمدة الأحكام كلمة (فلأصل) في حديث " قوموا فلأصل لكم"[129].

المسألة الرابعة: نماذج مختارة من لطائف دلالات صيغة المضارع المقترن بلام الأمر في عمدة الأحكام

نظرا لشهرة هذه الصيغة وكثرة أمثلتها، في لغة العرب، وفي النصوص الشرعية، فسأورد هنا بعض الأمثلة المشتملة على لطائف الدلالات الأصولية، فمن ذلك:

1- مما جاء بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر دالا على التهديد، ومن ثم يدل على التحريم حديث من أدلى إلى القضاء ببينات مزورة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"[130].

2- ومما يدل على التخيير بين أمرين، مع أنهما قد يختلفان حكما، بحسب الحالة والداعية، حديث: "فمن كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت"[131]، فالحلف بالله تعالى مباح في الأصل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بضميمة سبب اليمين، وأما الصمت فيتعلق به حكمان، فالأول: الإمساك عن الحلف بغير الله، وهذا واجب؛ لأن الوقوع في ضده محرم، والثاني: الإمساك عن الحلف بالله تعالى، وهذا حكمه حكم الحلف بالله مباح في الأصل، ولا يخرج عن

هذا الأصل إلا بضميمة سبب اليمين، وهذا شاهد على الاقتران بالعطف بين فعلين، مع عدم الاتحاد التام بين الفعلين في الحكم، ومن ثم قال بعض الأصوليين: إن دلالة الاقتران ضعيفة.

3- ومما يدل على الإرشاد، حديث الحوالة: " وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[132].

4- ومما يدل على الإباحة، والفعل في أصله خلاف الأولى، لثبوت النهي عنه، حيث وصال الصوم: "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر"[133].

5- ومما اختلف في دلالته على الإيجاب أو الندب، حديث: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"[134].

6- ومما دل على وجوب القضاء، إذا خرج وقت الأداء، حديث: "من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"[135].

7- ومما اشتمل على حكمين، تكليفي ووضعي، فحكمه يدل على الإجزاء إذا فعله المكلف، حديث: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه"[136]، فالحكم الوضعي هو الإجزاء؛ لأن الأمر بإتمام الصوم يستلزم إجزاءه رغم سبق الأكل أو الشرب نسيانا ، وأما الحكم التكليفي فهو إيجاب الإتمام في صوم رمضان، ويجري الاجتهاد والترجيح في وجوب إتمام غير رمضان.

8- ومما يدل على الاستحباب، حديث ليلة القدر: "فمن كان منكم متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر"[137].

9 - ومما يدل على الرخصة المباحة، عند عدم القدرة على العزيمة، حديث المحرم الذي لا يجد إلا خفا وفيه: " فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين"[138].

10- وفي بيان الشرط الذي لا يصح العقد إلا به، وجاء على هذه الصيغة، حديث: " فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[139].

المسألة الخامسة: صيغة اسم فعل الأمروتطبيقها في عمدة الأحكام

صيغة اسم فعل الأمر:

من صيغ الأمر الصريح (اسم فعل الأمر)، وهو اسم مبني يدل على طلب الفعل، ولا يقبل علامات الفعل، مثل: (صه)، بمعنى اسكت, (دونك) بمعنى خذ، ومن اسم فعل الأمر ما هو سماعي لا يعلم إلا بالنقل عمن يحتج بعربيتهم، ولا يجري فيه القياس، ومنه قياسي، يدل على طلب الفعل بصيغته النحوية أو الصرفية، وعند انعدام دلالته على طلب الفعل يكون ذلك استثناء، وخروجا عن

الأصل، وأهمه صيغتان يكثر ورودهما، الأولى: مجيء الجار والمجرور أو الظرف في سياق يدل على طلب الفعل، مثل: (دونك)، و(إليك عني)، والثانية: ما جاء على (فعال)، بفتح الفاء والعين، مثل: حذار، قال ابن مالك في الخلاصة (الألفية):

والفعل من أسمائه (عليكا).:. وهكذا (دونك) مع (إليكا)[140].

المسألة السادسة: استقراء تطبيقات صيغة اسم فعل الأمر في عمدة الأحكام

وردت في عمدة الأحكام صيغة اسم الفعل الدال على الأمر، وذلك في المواضع الآتية:

1- حديث المستفتي عن التطهر من الجنابة عند عدم الماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك"[141]، جاء في مرقاة المفاتيح: "عليك بالصعيد: اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة، أو المعنى: يلزم عليك التيمم بالصعيد"[142].

2- حديث الترخيص بالفطر في السفر، وفيه: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم"[143].

3-حديث أمر الشباب بالزواج وفيه: " ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[144].

ومما يلاحظ في هذا المقام ما يلي:

1- أن بعض الكلمات الواردة في عمدة الأحكام شابهت اسم الفعل في الصورة، لكنها ليست منه، وسيأتي كل منها في موضعه[145].

2- أن اسم الفعل في حديث: "دونك ابنة عمك"[146]، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم[147]، فليس الاعتداد به من شرط البحث.

3- اسم الفعل (هلم) ورد في حوار بين صحابي وتابعي[148]، فليس الاعتداد به من شرط البحث كذلك.

المسألة السابعة: صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر

في هذه الصيغة يذكر المصدر أو اسم المصدر مرادا به طلب الفعل، بشرط ألا يجتمع الفعل ومصدره، فإذا اجتمع الفعل ومصدره لم يكن المصدر دالا على الطلب، بل يكون مفعولا مطلقا، مؤكدا أو مبينا للنوع، ومثالهما قول الله تعالى: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف: 18] وقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ [المعارج: 5] فحين لم يذكر الفعل كان المصدر هو صيغة الأمر، وحين ذكر فعل الأمر كان هو صيغة الطلب، وأصبح المصدر مبينا أو مؤكدا.

واشتهر في كتب الأصول مثال: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة: 83] وفي القرآن الكريم أمثلة

كثيرة لهذه الصيغة، مثل: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229]، وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴿٤﴾﴾ محمد: ٤، ومنه أيضا: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: 285]، ومنه أيضا الكلمات (فجزاء)، (هديا)، (كفارة)، (عدل)، (صياما): ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: 95].

ليس لهذه الصيغة تطبيقات في عمدة الأحكام:

مع القراءة المتأنية في عمدة الأحكام لم أجد مثالا لهذه الصيغة، فذكرتها استيفاء للأقسام، وبيانا لنتيجة الاستقراء التطبيقي للصيغ.

المطلب الثاني: الصيغ التي تعد في معنى الأمر الصريح وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

المسألة الأولى: الصيغة المشتقة من لفظ الأمر وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

تدل كلمة (أمر) على طلب الفعل، بحسب مادتها اللغوية، وجذرها اللغوي، ومن ثم فمجيء إحدى المشتقات من مصدرها، يتبادر منه ما يتبادر من صيغة الأمر الصريح، بل إن بعض العلماء يؤكد أنها أقوى دلالة على طلب الفعل من الصيغ الصريحة المتفق عليها.

يقول العلامة أبو السعود: " ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: 58] في تصدير الكلام بكلمة التحقيق [إن]، وإظهار الاسم الجليل [الله]، وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به، والدلالة على الاعتناء بشأنه، ما لا مزيد عليه"[149].

وقد آثرت أن أجعل هذه الصيغة بين صيغ الأمر الصريح؛ لأن هذه الكلمات ما دلت على طلب الفعل إلا لكونها متضمنة لصيغة (افعل)، فقولنا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله تتضمن لا محالة صيغة صريحة مثل: اتقوا الله، فهي دليل على وجود صيغة صريحة.

والأصوليون جعلوا قول الصحابي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدرجة الثالثة من درجات القوة مسبوقا بقول الصحابي: سمعت وأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك إذا جاءت بصيغة المبني للمعلوم، ويليها في الدرجة الرابعة أن يقول (أمرنا) بصيغة الفعل الذي لم يسم فاعله (المبني للمجهول)، جاء في روضة الناظر: " الرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بكذا، أو نهى عن كذا، فيتطرق إليه احتمالان، أحدهما في سماعه، والثاني: في

الأمر؛ إذ قد يرى ما ليس بأمر أمرا؛ لاختلاف الناس فيه، حتى قال بعض أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ"[150].

المسألة الثانية: ورود الصيغة المشتقة من لفظ الأمر في عبارة نبوية

ثبت بالاستقراء ورود الصيغة المشتقة من لفظ الأمر في عبارة نبوية، في حديثين من أحاديث عمدة الأحكام، وهما: 1- حديث صلاة الجماعة، وفيه: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس... الحديث"[151]، 2- حديث نهي المحرم عن الصيد والدلالة على الصيد، وفيه: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ "[152].

وفي الموضعين إشارة نبوية إلى حجية هذه الصيغة في الدلالة على طلب الفعل.

وورد في عمدة الأحكام حديثان فيهما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك الأمر بالفعل المستحب رفعا للحرج عن الأمة، وهذا ليس من صيغ الأمر الصريحة، ولذا أوردتهما في الصيغ الضمنية[153].

المسألة الثالثة: تصريح الصحابي بصدور الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم

باستقراء إسناد الصحابة ما اشتق من لفظ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عمدة الأحكام نجد ذلك قد تكرر كثيرا، وذلك في المواضع التالية:

مجيء الصيغة دالة على الوكالة:

جاءت صيغة الأمر دالة على الوكالة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها"[154].

فمما دل على الوجوب:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تغتسل[155]، وفي خطبة العيد أمر بتقوى الله تعالى[156] ومما دل على الواجب المخير:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر من اضطر لحلق رأسه وهو محرم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام[157]، وكذلك أمره للصحابة الكرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج [158]، فهو من قبيل الواجب المخير أيضا ومما دل على الواجب الكفائي:

عيادة المريض، واتباع الجنائز، ونصر المظلوم[159].

ومما دل على السنة الكفائية:

تشميت العاطس، وإفشاء السلام[160].

ومما دل على الاستحباب:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج الفتيات ذوات الخدور مع العواتق إلى مصلى العيد[161]، وأمر الحيض أن يجتمعن قريبا من موضع صلاة العيد[162]، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المعتمرين أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين[163]، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الداعي[164]، ومنه -على الراجح- حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر، أن يخرج مع عائشة إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[165].

ومما أصله الإباحة:

حديث عائشة رضي الله عنها: "كان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض"[166]، وحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، حين وضعت مولودها بعد وفاة زوجها، وفيه: "فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي"[167]، فهذا الأمر ليس للإيجاب، بل لبيان الرخصة فحسب ، بعد أن كان حراما أثناء العدة.

ومما يدل على الإجزاء:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بذَنوب من ماء فأهريق على الموضع الذي بال عليه الأعرابي من أرض المسجد[168].

ومما يتعلق بالمعاملات وقضايا الأسرة:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه، في ربا الفضل، وفيه: "وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب"[169]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في طلاقه امرأته وهي حائض فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم[170]، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في طلاقها للمرة الثالثة، وفيه: " فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم.." الحديث[171]، وقد جمعت هذه الرواية بين الصيغتين: الصريحة (اعتدّي)، والضمنية (أمرها أن تعتدّ).

ومما يتعلق بالقضاء بين الخصوم:

قصة الرجل الذي رمى امرأته بالزنى وانتفى من ولدها، وفيه: "فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا، كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين"[172]، وقد تكرر مجيء هذه الصيغة للدلالة على العقوبة، في حديث المرأة التي اعترفت بالزنى، " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[173]، وفي حديث الزانيين اللذين " أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما"[174]، وفي حديث المرأة التي كانت "تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها"[175]، وحديث القصاص من القاتل الذي رض رأس القتيل بين حجرين[176]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة الخونة الذين اشتكوا المرض، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.. الحديث"[177]، ومن طريف الدلالات في هذه الرواية تعدي الفعل (أمر) بنفسه في (أمرهم) حين كان إيقاع الفعل منهم، وباللام في (أمر لهم) حين كان المطلوب قيام غيرهم بإكرامهم، وبالباء في (أمر بهم) حين كان المطلوب من غيرهم إقامة الحد عليهم.

المسألة الرابعة: عدم التصريح بالآمر

قد لا يصرح النص الشرعي بالآمر، وذلك بأن يصاغ الفعل في صيغة المسند لما لم يسم فاعله، المعروف اصطلاحا بالمبني للمجهول، والسياق هو الذي يحدد الآمر ، فإذا أسند الفعل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فالآمر هو الله تعالى، وهذا بالاستقراء في موضعين، الأول: قول النبي صلى الله عليه

وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"[178]، والثاني: حديث تحويل القبلة، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة[179].

تعبير الصحابي عن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في عمدة الأحكام بهذه الصيغة:

إذا وردت في قول الصحابي، وكان المذكور الذي أسند إليه الفعل المبني للمجهول هو الصحابة الكرام، فإن الآمر لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استقرأت هذه الصيغة في عمدة الأحكام، فوجدتها في المواضع التالية:

حديث كيفية الأذان وإقامة الصلاة، حيث "أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"[180]، وحديث صلاة العيد، وفيه: " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها[181]"، وحديث طواف الوداع، وفيه: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"[182]، ويلاحظ أن التخفيف عن الحائض دليل الوجوب على غيرها، وحديث أثر الحيض على وجوب القضاء، وفيه: "كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[183]، وحديث النهي عن الكلام في الصلاة، وفيه: " كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"[184].

المسألة الخامسة: الصيغ المشتقة من معنى الأمر وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

هذه الصيغة تتضمن معنى صيغة أمر، فهي تدل على معناها، وليست من نفس مادتها، ومنها في عمدة الأحكام حديث: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر"[185]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[186]، وحديث صلاة العيد، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حث على طاعة الله، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن[187] فالأفعال (حث، ووعظ، وذكر) بمعنى (أمر)، وحديث صلاة خسوف الشمس، وفيه: "فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة"[188]، فالفعل (بعث)، بمعنى (أمر).

المسألة السادسة: الإشارة المفهمة لطلب الفعل وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

الإشارة الدالة على طلب الفعل قد تعد أمرا بذلك الفعل[189]، ومما يستدل به على أن الإشارة يعتد بها، وأن لها حكم ما دلت عليه من قول أو فعل، أو أمر أو نهي، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محرمين، وقدم لهم أبو قتادة لحم صيد قد اصطاده وهو حلال، ليس بمحرم، فتساءلوا: "أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟" فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها"؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكلوا ما بقي من لحمها"[190]، ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى تساوي الحكم في حق الآمر بالصيد ومن أشار إلى المصيد.

استقراء تطبيقات الصيغة في عمدة الأحكام:

الإشارة المفهمة الدالة على الأمر دلالة صريحة وردت في حديثين، من أحاديث عمدة الأحكام، هما: حديث السواك وفيه من قول عائشة رضي الله عنها: "آخذه لك؟ فأشار برأسه "أن نعم"[191]، فالإشارة متضمنة معنى "نعم ايتني به"، وحديث صلاة النبي جالسا: "وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا "[192].

وجاءت الإشارة المفهمة تفسيرا للأمر الشرعي، في حديث واحد، وهو: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه.. الحديث"[193]، فدلت الإشارة على الأمر بالسجود على الأنف.

المسألة السابعة: صيغة فعل الأمر المحذوف وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

سبق في التعريف المختار للأمر أنه "القول الدال على طلب الفعل"، ومع حذف فعل الأمر يغيب ذلك اللفظ (القول)، ورغم ذلك تعد هذه الصيغة من الصريح؛ لأن الفعل مقدر، وهو متبادر إلى الفهم، وحذفه ضرب من ضروب البلاغة، والدليل على كونه من الصريح تأثيره الإعرابي، فهو يرفع الفاعل، وينصب المفعول به، وقد ينصب مفعولين، ويجزم الفعل المضارع الواقع في جوابه، فالفعل المحذوف شأنه شأن الضمير المستتر الذي يكون أحيانا عمدة الجملة، فلا يستغنى عنه، وشأنه شأن (كان) المحذوفة مع اسمها، وبقاء خبرها منصوبا أو في محل نصب[194].

استقراء تطبيقات الصيغة في عمدة الأحكام:

اشتمل السياق على فعل طلبي محذوف في أربعة مواضع من عمدة الأحكام، الأول: حديث خسوف الشمس، وفيه أن المنادي للصلاة كان يقول: "الصلاة جامعة"[195]، والتقدير: اشهدوا الصلاة جامعة، أو: احضروا، وقد نصب الفعل مفعولين، أو مفعولا وحالا، والثاني: حديث بيان بينة الإثبات، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شاهداك أو يمينه"[196]، والتقدير: ليحضر ويشهد شاهداك، أو لتقبل يمينه، والثالث: حديث توديع النبي صلى الله عليه وسلم لصفية رضي الله عنها، فرآه رجلان من الأنصار، فابتعدا مسرعين، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي"[197]، فقد حذف فعل الأمر، والتقدير: امشيا على تؤدتكما ولا تعجلا، ويشهد لحذف الفعل، ما صرح به في حديث "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام..."[198]، والرابع: حديث الاستسقاء على منبر الجمعة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر"[199]، والتقدير اللهم أنزل المطر حولنا، ولا تنزله علينا، وأنزله اللهم على الآكام..

المسألة الثامنة: صيغة الأمر بالأمر في عمدة الأحكام

يبحث الأصوليون مسألة "الأمر بالأمر"، قال ابن قدامة: "الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به، ما لم يدل عليه دليل، ومثاله: قوله -عليه السلام-: "مروهم بالصلاة لسبع" فليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا إيجابا عليه، مع أن الأمر واجب على الولي"[200].

وقد ورد في عمدة الأحكام ما يشهد للقول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وذلك في حديث تطليق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مره فليراجعها... الحديث "، وقد جاء في عمدة الأحكام ما نصه: "فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم"[201]، لكن للمانعين أن يقولوا: إن هذا مما قام الدليل فيه على إرادة أمر السامع بالأمر، وأمر المبلغ بالامتثال.

استقراء تطبيقات الصيغة في عمدة الأحكام

باستقراء تطبيقات هذه الصيغة فقد وجدتها في ثلاثة مواضع، الأول: حديث الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أخبروه أن الله تعالى

يحبه"[202]، فقد اشتمل على الأمر بإخباره بمحبة الله تعالى له، وفي هذا الإخبار أمر ضمني له بالاستمرار على الفعل، ودليل على استحبابه، والثاني: حديث "قولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد"[203]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين بالدعاء، وهو طلب، جاء على صيغة فعل الأمر، والثالث: حديث خسوف الشمس، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث مناديا ينادي: "الصلاة جامعة[204]، ففيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم للمنادي بأن ينادي، والمناداة مشتملة على أمر من المنادي للسامعين بشهود الصلاة.

المسألة التاسعة: أسلوب العرض والتحضيض

أسلوب العرض والتحضيض من أساليب الطلب التي اهتم بها علماء اللغة، والمصنفون في حروف المعاني؛ لأن الطلب فيه لا يعتمد على صيغة (فعل الأمر)، وإنما يبنى على وجود واحدة من أدوات العرض، وهي: (هلا، لولا، لوما، ألا)، وهي حرف لا محل له من الإعراب، تفيد أن المتكلم يحث المخاطب على فعل أمر ما، فإن كان الحث برفق ولين سمي عرضا، وإن كان بقوة وشدة سمي تحضيضا، وإن صاحَبه اللوم سمي توبيخا.

وقليلا ما يتعرض الأصوليون لهذه الصيغة، رغم وضوح الدلالة فيها على الطلب، وقد ورد هذا الأسلوب في حديثين من أحاديث عمدة الأحكام، الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "فلولا صليت بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، {والشمس وضحاها}، {والليل إذا يغشى}، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة"[205]، والثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: "أفلا أعلمكم شيئا، تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم"؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ".. الحديث[206].

المطلب الثالث: صيغ الأمر الضمني في عمدة الأحكام

المسألة الأولى: صيغ الأمر الضمني عند الأصوليين

يقصد بالأمر الضمني: دلالة السياق على طلب الفعل، مع خلوه من الصيغ والكلمات الموضوعة لغةً لذلك، وعبر عنه الآمدي بالخبر الوارد لقصد الأمر مجازا[207]، وعبر عنه الزركشي بالخبر الذي هو مجاز عن الأمر[208]، وعبر عنه أيضا بورود الأمر بصيغة الخبر، والتعبير بالخبر عن

الأمر[209]، وقال الرازي: "وأما أن الخبر يقام مقام الأمر فكما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: 233]، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228][210]، وذكر الشنقيطي أن كل ما لا يمكن أن يقال لقائله: صدقت أو كذبت " فهو الإنشاء، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود ؛ لأنها لإنشاء العقد لا للإخبار به "[211].

وأما العلاقة بين حقيقة التعبير والمجاز المستعمل في الدلالة عليه، فقد عبر عنها الإمام الرازي بقوله: " والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر يدل على وجود الفعل كما أن الخبر يدل عليه أيضا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز"[212].

ومثل له الآمدي بمثالي الرازي، وزاد عليهما قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة: 45].

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: 228]، فهو متضمن لمعنى: لتتربص كل مطلقة بنفسها ثلاثة قروء، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: 183]، فهو متضمن لمعنى: صوموا، ويقول العلامة السعد التفتازاني: إنه "يفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه"[213]، ويقول العلامة الزركشي: " في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر [حكم] وفوائد، منها: أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال"[214].

تقرير الحكم ببيان ما يحقق الامتثال به في عمدة الأحكام:

كثرت في عمدة الأحكام تلك الجمل الخبرية الدالة على طلب الفعل، عبر تقرير الحكم، ببيان ما يتحقق به الامتثال لأمر الشرع، وتنوعت تلك الأساليب، وقد استقرأت تلك المواضع، وبذلت جهدي في إبراز المعنى المؤثر في استنباط الحكم من كل منها، ثم ضممت النظائر بعضها إلى بعض، وذلك عبر العناوين الآتية:

التصريح بالجمع بين الحكم والفعل:

وهو في ثلاثة أحاديث، الأول فيه التصريح بحكم الوجوب، ولا شك أن الواجب يتحتم فعله، وهو في حديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل"[215]، والثاني: حديث "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"[216]، فقد تضمن معنى: اقضوا الفوائت عند

ذكرها، وتضمنت كلمة (كفارتها) معنى الوجوب، والتقدير: وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها، والثالث في بيان حكم الإجزاء وهو حديث تيمم الجنب وفيه: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم علمه كيفية التيمم[217].

دلالة الأسلوب على تقدير كلمة يجب وما في معناها:

وهو في أربعة أحاديث، الأول حديث: " من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله"[218]، فقد حذفت كلمة (يجب) مع وضوح إرادة معناها، والثاني: حديث المرأة التي سألت: "هل على المرأة من غسل"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم"[219]، فقد حذفت كلمة (يجب) مع وضوح إرادة معناها، والثالث: حديث "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه"[220] والتقدير: فليصم عنه وليه، والرابع: حديث "إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"[221]، فكلمة (أحق ما وفيتم) تعني الوجوب.

توقيت المكان والزمان أمر ضمني بالتزام التحديد:

وقد ورد ذلك في حديثين، الأول: حديث: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم"[222]، والثاني: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن"، "ويهل أهل اليمن من يلملم"[223]، وقد صرح ابن عباس بما يدل على التحديد فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: "هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"[224].

الإخبار بأن الفاعل قد أصاب:

وهو في حديث: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك "[225]، فالتقدير: اذبحوا الأضاحي بعد صلاة العيد.

الإخبار بأن الفعل لا يحق للمسلم تركه:

وهو في حديث: " ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"[226]، فهو أمر ضمني بكتابة الوصية واصطحابها في الأسفار.

بيان المستحق للمال أمر بتسليمه له:

وهو في حديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فهو أمر بتوريث أقرب العصبة نصيبهم، وكذا في الرواية الأخرى: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض، فلأولى رجل ذكر"[227]، وحديث قاتل الجاسوس: "له سلبه أجمع"[228].

تقرير الأفعال المطلوبة عبر الحوار النبوي:

وقد ورد ذلك في ستة أحاديث، الأول: حديث السائل عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا"[229]، فالسؤال تقريري، وتقدير المعنى: أعتق رقبة، صم ستين يوما، أطعم ستين مسكينا، والثاني: حديث طواف الإفاضة، وفيه: أن صفية رضي الله عنها حاضت، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحابستنا هي"، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا"[230]، فدل السؤال النبوي على أمر الرجال بانتظار الحائض حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، والثالث إجابة السائل عن صلاة الليل، بعبارة: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى واحدة، فأوترت له ما صلى"[231]، فالتقدير: صلوا مثنى مثنى، وعند خشية الصبح أوتروا بواحدة، والرابع حديث السائل عن ابنه الذي زنى فافتداه أبوه بمائة شاة وجارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام"[232]، والخامس حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن المذي فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"[233]، والسادس حديث السائل عن قضاء الصوم نيابة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها"، قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى"[234].

تقرير الحكم ببناء الفعل لما لم يسم فاعله (المبني للمجهول):

وذلك في أربعة أحاديث، الأول: حديث: "تقطع اليد، في ربع دينار فصاعدا"[235]، والثاني: حديث: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[236]، وكذا رواية: "يقتل خمس فواسق في الحل والحرم"[237] الثالث: حديث سراية العتق عند ثراء المعتق، وفيه: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه

قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[238]، والرابع: حديث استسعاء المبعض، وفيه: "من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال قوّم المملوك، قيمة عدل، ثم استسعي العبد، غير مشقوق عليه"[239].

تمني سبق وقوع الفعل في إبانه أمر ضمني به: وهو في حديث "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت"[240].

ترك أمر الإيجاب أمر ضمني يفيد الندب: وذلك في حديثين، الأول: حديث: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[241]، والثاني: حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء، ثم قال: "لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بهذه الصلاة، هذه الساعة"[242].

بيان أن الفعل النبوي مقصود به التأسي: وهو في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى فوق المنبر، ثم قال: "يا أيها الناس، إنما صنعت هذا، لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي"[243].

المسألة الثالثة: بيان توقف المطلوب الشرعي على فعل أمر ضمني به

وهذه الصيغة تعبر عما اشتهر عند الأصوليين بمقدمة الواجب، وهي أن يوجب الشرع أمرا ما، ويكون ذلك الأمر لا يتأتى إلا بفعل ما، يكون سببا أو شرطا لتحصيله، ومسير البحث على القول بأن إيجاب الشيء يكون إيجابا لكل ما لا يتم ذلك الشيء إلا به، متى كان مقدورا مستطاعا للمكلف، قال البيضاوي: "وجوب الشيء مطلقا، يوجب وجوب ما لا يتم إلا به، وكان مقدورا، قيل: يوجب السبب دون الشرط، وقيل: لا بل فيهما، ولنا: إن التكليف بالمشروط دون الشرط محال"[244]، ويعطف الأصوليون مقدمة المندوب على مقدمة الواجب.

وذكر الشاطبي أن هذه الدلالة لزومية[245]، فيلزم من إيجاب صلاة الجمعة إيجاب التطهر لها، والسعي إليها، وتنصيب إمام لخطبتها، وإمامة مصليها، وكذا اتخاذ المسجد، وتهيئته للمصلين... إلخ.

وتنطبق هذه الصيغة على أربعة أحاديث من عمدة الأحكام، الأول حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[246]، والثاني حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[247]، والثالث حديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"[248] والرابع حديث "من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه"[249].

وأحاديث مقدمة الواجب كثيرة، لكنها بصيغ أخرى للأمر، وما أوردته هنا هو ما تنطبق عليه هذه الصيغة التقريرية غير الطلبية.

المسألة الرابعة: مدح الفعل وبيان ثوابه كصيغة أمر ضمني ومواضعها في عمدة الأحكام

دلالة مدح الفعل على الأمر به

إذا اشتمل النص القرآني على مدح للفعل، فلا شك أن هذا أمر ضمني به، وإذا كان الشرع يمدح فاعلي الواجبات والمندوبات، فإن هذا دليل على أن لمدح الفعل شرعا أثرا في عده بين الواجبات والمندوبات الشرعية، فيكون مما طلب شرعا فعله.

ومدح الفعل شرعا إسباغ لصفة الحسن عليه، كما يقول أهل الحق، وليس بيانا لحسن ذاتي الوجود، تدركه العقول المتجردة عن الوقوف على الشرائع، كما يزعم المعتزلة؛ فإن الواقع يشهد أن معظم المفاسد والإفساد في الأرض، نتاج مجهود أشد الناس تعقلا، وأكثرهم علوما وحضارة، وحرصا على الدراسات العلمية والعقلية، وتطبيق معاييرها بكل صبر وجلادة، وطول نفس، ومعاناة التخطيط، ومراقبة التنفيذ، وتحليل النتائج، في الظلم والبغي والإفساد في البر والبحر والفضاء، بقصد تيسير معايشة القبائح، ونشر الرذائل.

وقد تنوعت صور مدح الفعل في النصوص الشرعية، وأثبت العلماء كثيرا من هذه الصور، لكن لم يدعي أحد حصرها، وفي المسألة التالية أبين ما اشتمل عليه عمدة الأحكام من هذه الصور:

تطبيقات مدح الفعل كصيغة أمر ضمني في عمدة الأحكام:

قمت باستقراء الأساليب النبوية الواردة في عمدة الأحكام، والدالة على مدح فعل ما، بما يشعر السامعين بأن المطلوب منهم القيام بذلك الفعل، وأسوقها فيما يلي:

حب الله تعالى للعمل أمر ضمني به: وفي عمدة الأحكام حديثان يتضمنان هذه الصيغة، الأول حديث ابن مسعود مرفوعا في أحب الأعمال إلى الله عز وجل: "الصلاة على وقتها وبر الوالدين والجهاد

في سبيل الله"[250]، والثاني حديث: "إن أحب الصيام إلى الله، صيام داود عليه السلام، وأحب الصلاة إلى الله، صلاة داود عليه السلام.. الحديث"[251].

الإخبار بأن الفعل من السنة أمر ضمني به: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، ثم قسم.. الحديث"[252].

الإخبار بأن الفعل يعجب النبي صلى الله عليه وسلم: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"[253].

الإخبار بأن الفعل يترتب عليه ثواب أخروي: وفي عمدة الأحكام ثلاثة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: "وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة"[254]، والثاني حديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[255]، والثالث حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفقراء المهاجرين: "أفلا أعلمكم شيئا، تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم"؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة ".. الحديث[256].

الإخبار بأن الفعل يفضل غيره من الأعمال الصالحة: وفي عمدة الأحكام ثلاثة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفا"[257]، والثاني حديث: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[258]، وفيه بيان نعمة زيادة درجتين مزيدة على ما ثبت في الحديث السابق، وليس هذا من النسخ والتبديل في شيء، بل هو من إحسان بعد الإحسان، إكراما للمسلمين؛ إذ فرحوا بالبشرى، وامتثلوا بالأمر، والثالث حديث: " الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[259].

الإخبار بأن الفعل يشبه عملا فاضلا: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث أن المصلي "لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة"[260].

الإخبار بأن الفعل يترتب عليه تكفير السيئات: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث أن المصلي في المسجد " إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة"[261].

الإخبار بأن الفعل خير من الدنيا وما عليها: وفي عمدة الأحكام ثلاثة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: " رباط يوم في سبيل الله، خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة، خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها"[262]، والثاني حديث: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[263]، والثالث حديث: "غدوة في سبيل الله، أو روحة، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"[264].

إبهام الأجر المترتب على الفعل مع الإفادة بعظمته: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: "أثقل الصلاة على المنافقين، صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبوا"[265].

الإخبار بأن الفعل فيه بركة: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: "تسحروا، فإن في السحور بركة"[266].

الإخبار بأن الفعل من الفطرة: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط"[267].

تعليق العقوبة على ترك الفعل أمر ضمني بفعله: وفي عمدة الأحكام ثلاثة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[268]، والثاني حديث: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول"[269]، والثالث حديث: "ويل للأعقاب من النار"[270].

المسألة: الخامسة: مدح الفاعل كصيغة للأمر الضمني وتطبيقاتها في عمدة الأحكام

مدح الفاعل كصيغة للأمر الضمني: إذا ورد ما يدل على مدح الفاعل في النصوص الشرعية، فهذا يدل بلازمه على طلب الفعل من جميع المكلفين، وخاصة الواجب والمندوب في الاصطلاح الأصولي أن كلا منهما يمدح فاعله[271]، فكل ما مدح شرعا فاعله، إما أن يكون واجبا طلب فعله حتما مع المنع من الترك، وإما أن يكون مندوبا طلب فعله مع الترخيص في تركه.

وقد تنوعت الصور الدالة على هذه الصيغة، وتنوعت دلالاتها، وقد استقرأت ما يحتملها في عمدة الأحكام، وسجلت خلاصة البحث في المسألة الآتية:

تطبيقات مدح الفاعل كصيغة للأمر الضمني في عمدة الأحكام: قمت باستقراء الأساليب النبوية الواردة في عمدة الأحكام، الدالة على مدح من يقوم بفعل ما، وهذا بلا شك يفهم منه السامعون أن الشرع الشريف يضع ذلك الفعل في مصاف المطالب الشرعية، الدائر حكمها غالبا بين الاستحباب والإيجاب، وأسوقها فيما يلي:

الإخبار بأن الملائكة تصلي على الفاعل: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث من يظل في مجلسه بعد الصلاة: " فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه"[272].

الإخبار بأن الشيطان لا يضر الفاعل: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا"[273].

وعد الفاعل بالجنة أو بصفة مستحسنة في الآخرة: وفي عمدة الأحكام ستة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: "ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، وكلمه يدمى:

اللون لون الدم، والريح ريح المسك"[274]، والثاني حديث: "توكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه، أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة"[275]، والثالث حديث: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"[276]، والرابع حديث: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"[277]، والخامس حديث: "انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسولي، فهو علي ضامن، أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلا ما نال من أجر، أو غنيمة"[278]، والسادس حديث: " من صام يوما في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا"[279].

الإخبار بأن الفاعل في خير: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: " لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور"[280].

تشبيه الفاعل بفاعل أمر مستحسن: وفي عمدة الأحكام حديثان يتضمنان هذه الصيغة، الأول حديث: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة... الحديث"[281]، والثاني حديث: " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم"[282].

عدة الفاعل بالمغفرة: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"[283].

عدة الفاعل بأجر أخروي: وفي عمدة الأحكام حديثان يتضمنان هذه الصيغة، الأول حديث: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان"[284]، والثاني حديث: " إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك"[285].

عدة الفاعل بحب الله عز وجل له: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث الرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص عقب قراءة أي سورة، وذلك في كل صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك"؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخبروه أن الله تعالى يحبه"[286].

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للفاعل: وفي عمدة الأحكام حديث واحد يتضمن هذه الصيغة، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم ارحم المحلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين"[287].

وصف الفاعل بأنه فعل مقطوعا بفضله شرعا: وفي عمدة الأحكام ثلاثة أحاديث تتضمن هذه الصيغة، الأول حديث: "من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه"[288]، والثاني حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في أنهم سافروا ومنهم الصائم ومنهم المفطر، فلما أناخوا للراحة سقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"[289]، والثالث حديث: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[290].

النتائج:

من أهم نتائج البحث ما يلي:

أولا: التأصيل لقضايا الصيغة، وإظهار التعاضد بين بحوث اللغويين، وتوظيف الأصوليين، للأساليب اللغوية، ويقصد بالصيغة في الاصطلاح الهيئة التي يساق المعنى من خلالها، لتعبر عن مقصود المتكلم، وهي أعم من الأسلوب، لصدقها على الكلمة الواحدة، ومما عرفت به: "ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتب الآثار المقصودة منه"، ويدخل في صيغة الأمر -على منهج البحث- كل ما جاء في سياق نص شرعي، ودل بلفظه على طلب الفعل، ولو كان معناه الدعاء أو الرجاء أو التعجب أو غيرها، وسواء كان المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أم فعلا، أم

تقريرا، حتى الإشارة المفهمة، ولا يلتفت إلى التحقق من إرادة الامتثال.

ثانيا: تنوع صيغ الأمر يكون بحسب الموضوع، والمخاطب، والسياق، وله الكثير من الحكم الجليلة، وكان من مقاصد البحث إيجاد أمثلة لقواعد ومسائل وصيغ أصولية، بعضها عز فيما سبق ذكرها، وبعضها ندر التمثيل لها، وبعضها اشتهر التمثيل لها بمثال أو مثالين، لا يكاد أحد يتعداهما، فجاءت أمثلة البحث وتطبيقاته إثراءً للبحث الأصولي بصحيح الإسناد إلى مشكاة النبوة، وثمرةً لاستقراء جميع الصيغ وتحليلها، ومن ثمرات البحث أن ذخرت تضاعيفه البحث بأمثلة تطبيقية، لمصطلحات وقضايا أصولية، تثري تدريس هذه المادة، ومنها:

1- أن الأمر بمعنى الشيء أو الطريقة الوعرة، في عبارة: " إن تكلم، تكلم بأمر عظيم "، وأن الأمر بمعنى الفعل، في عبارة: "أمر لم نشهده كيف نحلف؟"، وأن الأمر بمعنى الشأن والطريقة والمقصود: الدين، في عبارة: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد".

2- من الصيغ الدالة على الواجب المخير، حديث فدية حلق المحرم رأسه لوجود الأذى، وأمر الصحابة الكرام بالتمتع بالعمرة إلى الحج، ومما دل على الواجب الكفائي: عيادة المريض، واتباع الجنائز، ونصر المظلوم، وحديث صلاة الكسوف، ومما دل على السنة الكفائية: تشميت العاطس، وإفشاء السلام، ومما يصلح شاهدا لقاعدة لزوم النفل بالشروع حديث: "ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ"، ومن صيغة فعل الأمر الدالة على النهي والتحريم، حديث: "أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور"، وحديث: "إنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها"، ومن الدلالة على مجرد العرض والتحضيض والاستيجاب حديث: "بعنيه بأوقية" وللعرض والتحضيض صيغتان ضمنيتان أخريان، ومما دل على الإكرام حديث: "خذ جملك ودراهمك فهو لك"، وحديث: " انكحي أسامة بن زيد"، دل على الإرشاد، ومثله حديث الحوالة: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".

3- مما نص النحاة على ندرته توجيه الشخص الخطاب لنفسه بصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر، ومثاله في البحث حديث: "قوموا فلأصل لكم"، والأمر المبين للشرط مثل حديث: "فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

ثالثا: ذكر كثير من الأصوليون الخبر الطلبي، لكنهم لم يطيلوا، وبعضهم رجحه على الصيغ الصريحة للأمر والنهي، ونص كثير من العلماء على أن في إخراج الأمر في صيغة الخبر من التأكيد ما لا يوجد مثله في الإنشاء، وفي البحث سبعة وعشرون مثالا لبيان الحكم وتقريره كصيغة للأمر الضمني، وأربعة أمثلة لبيان توقف المطلوب الشرعي على فعل أمر ضمني به، وواحد وعشرون مثالا لمدح الفعل وبيان ثوابه كصيغة أمر ضمني، وتسعة عشر مثالا لمدح الفاعل كصيغة للأمر الضمني.

التوصيات:

1- ضرورة المزاوجة في التصنيف الأصولي بين التنظير والتطبيق؛ حتى يرتاد الدارسون مسائله ذللا، بجهد العلماء والباحثين.

2- ضرورة التركيز على الوحيين الشريفين (الكتاب والسنة) بجعلهما ميدانا للتطبيق، والتمثيل للقضايا والمسائل الأصولية، فمن أجل خدمة نصوص الشريعة وجد هذا العلم المبارك.

الهوامش والإحالات:

(1) الزركشي، البرهان: 157/1. السرخسي، أصول السرخسي: 16/1. الغزالي، المستصفى: 62/2. أبو يعلى، العدة: 257/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 197/1. آل تيمية، المسودة: 15/1. الرازي، المحصول: 66/2. الآمدي، الإحكام: 162/2. العطار، حاشية العطار: 24/2. الزركشي، البحر المحيط: 83/2. الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 3/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 164/1. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 287/1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 330/3.

(2) الزركشي، البرهان: 165/1. السرخسي، أصول السرخسي: 20/1. الغزالي، المستصفى: 82/2. أبو يعلى، العدة: 265/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 201/1. آل تيمية، المسودة: 20/1. الرازي، المحصول: 164/2. الآمدي، الإحكام:

174/2. العطار، حاشية العطار: 205/3. الزركشي، البحر المحيط: 60/2. علاء الدين، كشف الأسرار: 184/1. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 299/1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 336/2.

(3) الزركشي، البرهان: 187/1. الغزالي، المستصفى: 80/2. أبو يعلى، العدة: 256/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 198/1. آل تيمية، المسودة: 16/1. الرازي، المحصول: 160/2. الآمدي، الإحكام: 198/2. العطار، حاشية العطار: 199/3. الزركشي، البحر المحيط: 111/2. الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 3/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 181/1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 325/2.

(4) خصصت هذا المعنى بمسألة مستقلة، وتكلمت فيها أيضا عن إنكار بعض العلماء مجيء الخبر بمعنى الأمر، وتأولت كلامهم.

(5) السرخسي، أصول السرخسي: 11/1.

(6) الخبازي، المغني في أصول الفقه: 29/1.

(7) آل تيمية، المسودة: 4/1.

(8) السرخسي، أصول السرخسي: 11/1.

(9) نقله عنهم: الزركشي، البحر المحيط: 295/3.

(10) الزمخشري، الكشاف: 1/ 270، 476.

(11) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 70.

(12) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 413/2.

(13) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 281/1.

(14) نفسه، الصفحة نفسها.

(15) قال ابن هشام: "الإعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الكلمة " اهـ، ابن هشام، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: 1 / 64.

(16) قال ابن هشام: الأمر، وبناؤه على ما يجزم به مضارعه، فنحو: "اضرب" مبني على السكون، ونحو "اضربا" مبني على حذف النون، ونحو: "اغز" مبني على حذف آخر الفعل اهـ، ابن هشام، أوضح المسالك: 61/1-62.

(17) ستأتي الإشارة إلى هذين المذهبين، في موضع الكلام عن صيغة فعل الأمر الصريح، إن شاء الله تعالى، وينظر: إيجاز التعريف في: ابن مالك، علم التصريف: 25/2. الصبان، شرح الأشموني: 55/2. ابن هشام، أوضح المسالك: 61/1.

(18) سماها ابن هشام اللام الطلبية، أمرا كانت، نحو: "لينفق ذو سعة"، أو دعاء؛ نحو: "ليقض علينا ربك"، وسماها ابن عقيل: اللام الدالة على الأمر. ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 4/ 26.

(19) ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل: 302/3، 303.

(20) ينظر: نفسه: 169/2.

(21) ينظر: نفسه: 17/4.

(22) ينظر: نفسه: 8/4، 9.

(23) ينظر: نفسه: 8/4، وما بعدها، فمما قال ابن عقيل في الفرق بين الطلب الإنشائي والخبر الطلبي من حيث التأثير في الإعراب: "ومعنى أن يكون الطلب محضا أن لا يكون مدلولا عليه باسم فعل ولا بلفظ الخبر، فإن كان مدلولا عليه بأحد هذين المذكورين وجب رفع ما بعد الفاء، نحو: صه فأحسن إليك، وحسبك الحديث فينام الناس". نفسه: 14/4.

(24) على هذا رتب قسم البلاغة من كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، والإيضاح للقزويني، وغيرهما، وسمى القزويني كتابه الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع.

(25) القزويني، الإيضاح: 108.

(26) السكاكي، مفتاح العلوم: 70.

(27) ينظر: السكاكي، مفتاح العلوم: 70 وما بعدها. القزويني، الإيضاح: 108 وما بعدها. بغية الإيضاح 2 / 37 وما بعدها. الميداني، البلاغة العربية: 1 / 168 و 169، 221/1 وما بعدها.

(28) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 413/2.

(29) الكتاني، الرسالة المستطرفة: 122، 123.

(30) الزركشي، النكت على العمدة: 2.

(31) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 21 / 442.

(32) الكلام بنصه، لكنه مجتزأ من عبارة الحافظ ابن كثير نقلا عن السبط ابن الجوزي، ابن كثير، البداية والنهاية: 46/13، 47.

(33) الفيومي، المصباح المنير: 178/1، مادة (صوغ).

(34) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 528، 529، مادة (صوغ).

(35) ابن منظور، لسان العرب: 442/8، مادة (صوغ).

(36) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1 / 528، 529، مادة (صوغ).

(37) ابن منظور، لسان العرب: 442/8، مادة (صوغ).

(38) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1 / 528، 529، مادة (صوغ).

(39) الأحمد نكري، دستور العلماء: 2 / 185. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 528/1، 529، مادة (صوغ).

(40) قلعه جي، وآخرون، معجم لغة الفقهاء: 279/1، مادة (صوغ).

(41) نفسهن الصفحة نفسها.

(42) الجامي، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 406.

(43) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 203-208. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 1/ 137. الزبيدي، تاج العروس: مادة (أمر). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 182. السيوطي، الأشباه والنظائر: 172، 241. الأحمد نكري، دستور العلماء: 1/ 128. زهير، أصول الفقه: 2/ 101-106.

(44) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 137/1.

(45) السيوطي، الأشباه والنظائر: 241.

(46) نفسه: 172.

(47) القائل هو الصحابي الجليل أنس بن مدرك الخثعمي المتوفى سنة 150هـ، أمر قومه بالبقاء حتى الصبح فانتصروا وغنموا، فقال:

دعوت بني قحافة، فاستجابوا ... فقلت: ردوا؛ فقد طاب الورود
كأن غمامة هطلت عليهم ... من الأصياف نرجسها الرعود
عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يسود من يسود.

ابن أبي الدنيا، قرى الضيف: 4/ 243.

(48) موضع الشاهد من كلام أبي سفيان رضي الله عنه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم (7). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبى -صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، حديث رقم (4707).

(49) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (أمر).

(50) ينظر: ابن منظور، تاج العروس، مادة (أمر). البخاري، صحيح البخاري: 105/6، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا ﴾ [الإسراء: 16]، حديث رقم (4711).

(51) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 468/3، مسند المكيين، حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه و سلم، حديث رقم (15883)، عن سويد بن هبيرة التابعي مرسلا. البيهقي، السنن الكبرى: 64/10، كتاب الأيمان، باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان، حديث رقم (20523).

(52) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 203.

(53) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1 / 208. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/ 182.

(54) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 1/ 208. الزبيدي، تاج العروس: 10/ 75.

(55) ينظر: الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 1 / 128.

(56) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3/3، 9. السبكي، رفع الحاجب: 490/2. الأسنوي، نهاية السول: 320/1.

(57) الزركشي، البرهان: 157/1. السرخسي، أصول السرخسي: 16/1. الغزالي، المستصفى: 62/2. أبو يعلى، العدة: 257/1.، ابن قدامة، روضة الناظر: 197/1. آل تيمية، المسودة: 15/1. الرازي، المحصول: 66/2. الآمدي، الإحكام: 162/2. العطار، حاشية العطار: 24/2. الزركشي، البحر المحيط: 83/2. الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 3/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 164/1. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 287/1. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 330/3.

(58) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (365)، وتمام السياق: "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به...".

(59) نفسه، حديث رقم (337).

(60) نفسه، حديث رقم (368).

(61) نفسه، حديث رقم (239)، وتمام سياق الاستشهاد: عن جابر رضي الله عنه، قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة، وقدم علي من اليمن فقال: أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت".

(62) السبكي، المنهاج مع الإبهاج: 3/2.

(63) الغزالي، المستصفى: 202.

(64) الشيرازي، اللمع: 12.

(65) ينظر هذه المسألة في: الغزالي، المستصفى: 154/1. ابن عربي، المحصول في أصول الفقه: 53، 54. آل تيمية، المسودة: 4/1. الجصاص، أصول الجصاص: 99/2. علاء الدين، كشف الأسرار: 478/2. ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 189، الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 347. الآمدي، الإحكام: 2/ 158. الأصفهاني، بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب: 2/ 14، 19. الزركشي، البحر المحيط: 88/2. الزركشي، تشنيف المسامع: 297/1. الفناري، فصول البدائع: 16/2. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه: 98.

(66) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 189.

(67)ابن عربي، المحصول في أصول الفقه: 53.

(68) الأسنوي، نهاية السول: 155.

(69) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 168/8، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان، حديث رقم (6664). مسلم، صحيح مسلم: 116/1، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم (202).

(70) رواه: ابن حنبل، المسند: 231/5، مسند معاذ بن جبل، حديث رقم (22069). الترمذي، سنن الترمذي: 5-11، كتاب الإيمان، باب ما جاء فى حرمة الصلاة، حديث رقم (2825). الحاكم، المستدرك: 447/2، كتاب التفسير، باب سورة السجدة، حديث رقم (3548). وصححه الترمذي والحاكم واقره الذهبي.

(71) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 189.

(72) ينظر: نفسه: 1/ 26.

(73) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (18).

(74) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 26.

(75) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 33، 34، وعبارته: "فأما عنصر الأمر والنهي فإنما هو ما ورد بلفظ (افعل) أو (لا تفعل)، فهذه صيغة لا يشركه فيها الخبر المجرد، الذي معناه معنى الخبر المحض، ولا يشركه فيها التعجب، ولا يشركه فيها القسم، وإنما يشركه في هذه الصيغة الطلبية فقط، فما كان منها إلى الله عز وجل فهو الدعاء فقط، وما كان منها إلى من دونه تعالى فهو الرغبة، وقد يسمى الدعاء إلى الله عز وجل أيضا رغبة، ولا يسمى الدعاء على الإطلاق إلا ما كان طلبة إلى الله عز وجل...".

(76) سيبويه، الكتاب: 1/ 142. وتتمة سياق عبارته: "واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهى، وإنما قيل: "دعاء" لأنه استعظم أن يقال: أمر أو نهى، وذلك قولك: اللهم زيدا فاغفر ذنبه، وزيدا فأصلح شأنه..".

(77) ينظر: ابن فارس، الصاحبي: 138، وعبارته: "أن يكون أمرا والمعنى: مسألة، نحو قولك: اللهم اغفر لي".

(78) ينظر: القزويني، الإيضاح: 143، وأصله قول السكاكي: طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث إيجاد الإتيان به، ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع وجوب الفعل، وإلا لم يستتبعه. ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام: إن استعملت على سبيل التضرع كقولنا اللهم اغفر وارحم ولدت الدعاء، وإن استعملت على سبيل التلطف ولدت السؤال والالتماس، وإن استعملت في مقام الإذن ولدت الإباحة، وإن استعملت في مقام تسخط المأمور به ولدت التهديد اهـ مختصرا من: السكاكي، مفتاح العلوم: 142.

(79) ينظر: المغربي، مواهب الفتاح: 320/2.

(80) ينظر: شروح التلخيص: 2/ 319-322. شروح التلخيص (تلخيص مفتاح السكاكي ت 626هـ)، مجموعة من كتب البلاغة، تشمل تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني، محمد بن عبدالرحمن، ت 739هـ، ومواهب الأفراح شرح تلخيص المفتاح، للمغربي، أبي العباس، أحمد بن محمد بن محمد ابن يعقوب (ت 1128هـ)، وعروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، للبهاء السبكي، بهاء الدين، أحمد بن علي، (ت 773هـ)، وشرح تلخيص المفتاح، للسعد التفتازاني مسعود بن عمر، (ت 793هـ)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، محمد بن احمد، (ت 1230هـ) على شرح السعد، نشر دار الكتب العلمية، 1994م، مصورة عن طبعة قديمة.

(81) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 33، 34.

(82) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 12.

(83) نفسه: 2/ 13.

(84) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 192.

(85) الشيرازي، اللمع: 12.

(86) ابن قدامة، الإبهاج شرح المنهاج: 3/2.

(87) الدمياطي، اتحاف فضلاء البشر: 89.

(88) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 189.

(89) الرازي، المحصول: 17/2.

(90) ابن نجيم، مشكاة الأنوار في أصول المنار: 28/1.

(91) السكاكي، مفتاح العلوم: 48.

(92) التفتازاني، التنقيح: 286/1، 287.

(93) ابن قدامة، الإبهاج شرح المنهاج: 3/2.

(94) البصري، المعتمد: 49/1.

(95) وذلك في عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه قال عن أخته التي نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، "فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: "لتمش ولتركب". المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (365).

(96) نفسه، حديث رقم (250)

(97) نفسه، حديث رقم (308).

(98) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 3/ 258، 259.

(99) ابن عربي، أحكام القرآن: 1/ 188، 189.

(100) حديث "لا تنكح المرأة المرأة" اختلف في وقفه على أبي هريرة ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما اختلفت أسانيد روايته بين الصحيحة والحسنة والضعيفة، وأمثل أسانيده بهذا اللفظ ما رواه: الشافعي، مسند الإمام الشافعي: 360/1، موقوفا على أبي هريرة. البيهقي، السنن الكبرى: 110/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، عنه مرفوعا، حديث رقم (13411). الدارقطني: 326/4، كتاب النكاح، حديث رقم (3540)، وأما روايته بلفظ "لا تزوج المرأة المرأة" فكثيرة في دواوين السنة.

(101) الزركشي، البحر المحيط: 3/ 294.

(102) نفسه: 3/ 294-296.

(103) الزمخشري، الكشاف: 1/ 270.

(104) نفسه: 2/ 476.

(105) الجرجاني، دلائل الإعجاز: 70.

(106) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: 413/2.

(107) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 281/1.

(108)نفسه، الصفحة نفسها.

(109) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 2/ 106.

(110) ينظر: ابن مالك، إيجاز التعريف في علم التصريف: 25/2. الصبان، شرح الأشموني: 55/2. ابن هشام، أوضح المسالك: 61/1.

(111) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (75).

(112) نفسه، حديث رقم (217).

(113) ينظر القول بوجوبها على الكفاية في: السيوطي، الأشباه والنظائر: 644.

(114) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (174)، وتمام الحديث: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئا، فصلوا وادعو الله، حتى ينكشف ما بكم".

(115) نفسه، حديث رقم: 96.

(116) نفسه، حديث رقم: 285.

(117) نفسه، حديث رقم: 183.

(118) نفسه، حديث رقم: 65.

(119) المقصود بالنظير الأمر بنظر الخاطب إلى المخطوبة، ينظر: الأسنوي، التمهيد: 272.

(120) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (271).

(121) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 4/ 54.

(122) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (271).

(123) نفسه، حديث رقم (317).

(124) ابن مالك، شرح الكافية الشافية: 3/ 1569.

(125) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (370).

(126) ينظر: الفراء، معاني القرآن: 285/1.

(127) ينظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: 297/1.

(128) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 557/12، مادة (لوم)، عند كلامه على معاني لام الأمر. الأستراباذي، شرح الرضي على الكافية: 84/4.

(129) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (72).

(130) نفسه، حديث رقم (370).

(131) نفسه، حديث رقم (358).

(132) نفسه، حديث رقم (279).

(133) نفسه، حديث رقم (195).

(134) نفسه، حديث رقم (133).

(135) نفسه، حديث رقم (113).

(136) نفسه، حديث رقم (182).

(137) نفسه، حديث رقم (204).

(138) نفسه، حديث رقم (213).

(139) نفسه، حديث رقم (269).

(140) هو البيت رقم (629) من الألفية، وباب اسم الفعل في الألفية يبدأ في البيت (627)، العراقي، كتاب الخلاصة: 3 /302. 627 - ما ناب عن فعل ك (شتان) و(صه)... هو (اسم فعل)، وكذا (أوه)، و(مه) 628- وما بمعنى (افعل) ك(آمين) كثر... وغيره ك (وي) و (هيهات) نزر 629 - والفعل من أسمائه (عليكا)... وهكذا (دونك) مع (إليكا) 630 - كذا (رويد) (بله) ناصبين... ويعملان الخفض مصدرين.

(141) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (38).

(142) القاري، مرقاة المفاتيح: 2/ 211.

(143) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (187).

(144) نفسه، حديث رقم (300).

(145) بل جميعها مما حذف فيه فعل الأمر، أو الحكم مع إرادة الأمر، وذلك في المواضع التالية: 1- حديث: "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي"، 2 - حديث: "من أعتق شقصا له من مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله"، 3- حديث

التي سألت: "هل على المرأة من غسل"، قال: نعم، المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (4) حديث: "اللهم حوالينا ولا علينا".

(146) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (334).

(147) مختصر الحديث أن ابنة حمزة رضي الله عنه، قد اختصم في الحرص على حضانتها علي، وزيد، وجعفر، وفيه من قول علي رضي الله عنه لفاطمة رضي الله عنها "دونك ابنة عمك"، لكن قضى النبي صلى الله عليه وسلم بحضانتها لخالتها أسماء بنت عميس، امرأة جعفر بن أبي طالب حينئذ، وأخت أمها سلمى بنت عميس.

(148) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (382)، وهو أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، دعا بمائدة وعليها لحم دجاج، وقال لجليسه: هلم، فتلكأ، فقال: هلم فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه.

(149) أبو السعود، تفسير أبي السعود: 2/ 192.

(150) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 282.

(151) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (59).

(152) نفسه، حديث رقم (250).

(153) نفسه، الحديثان رقم (18، 52).

(154) نفسه، حديث رقم (236).

(155)نفسه، حديث رقم (42).

(156)نفسه، حديث رقم (144).

(157)نفسه، حديث رقم (217).

(158) نفسه، الأحاديث رقم (232، 239، 240، 241).

(159) نفسه، حديث رقم (396).

(160)نفسه، حديث رقم (396).

(161) نفسه، حديث رقم (145).

(162) نفسه، حديث رقم (145).

(163) نفسه، حديث رقم (325).

(164) نفسه، حديث رقم (396).

(165) نفسه، حديث رقم (239).

(166) نفسه، حديث رقم (43).

(167) نفسه، حديث رقم (318).

(168) نفسه، حديث رقم (28).

(169) نفسه، حديث رقم (277).

(170) نفسه، حديث رقم (316).

(171) نفسه، حديث رقم (317).

(172) نفسه، حديث رقم(323).

(173) نفسه، حديث رقم (346).

(174) نفسه، حديث رقم (349).

(175) نفسه، حديث رقم (353).

(176) نفسه، حديث رقم (338).

(177) نفسه، حديث رقم (345).

(178) نفسه، حديث رقم (84).

(179) نفسه، حديث رقم (68).

(180) نفسه، حديث رقم (63).

(181) نفسه، حديث رقم (145).

(182) نفسه، حديث رقم (247)

(183) نفسه، حديث رقم (45).

(184) نفسه، حديث رقم (111).

(185) نفسه، حديث رقم (175).

(186) نفسه، حديث رقم (198).

(187) نفسه، حديث رقم (144).

(188) نفسه، حديث رقم (146).

(189) ينظر: الكفوي، الكليات: 1، 658، مادة (خطب). الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 599، باب الشهادة.

(190) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (250).

(191) نفسه، حديث رقم (180).

(192) نفسه، حديث رقم (76).

(193) نفسه، حديث رقم (84).

(194) قال ابن مالك في الخلاصة (الألفية): ويحذفونها ويبقون الخبر: وبعد (إن) و (لو) كثيرا ذا اشتهر اهـ البيت 155 من الألفية، 1/ 293 مع شرح ابن عقيل.

(195) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (146).

(196) نفسه، حديث رقم (361).

(197) نفسه، حديث رقم (210).

(198) البخاري، صحيح البخاري: 60/4، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث (3009).

(199) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (151).

(200) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 207.

(201) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (316).

(202) نفسه، حديث رقم (101).

(203) نفسه، حديث رقم (120).

(204) نفسه، حديث رقم (146).

(205) نفسه، حديث رقم (102).

(206) نفسه، حديث رقم (129).

(207) الآمدي، الإحكام: 2/ 16.

(208) الزركشي، البحر المحيط: 2/ 106.

(209) ابن أمير الحاج، التحبير شرح التحرير: 1/ 451.

(210) الرازي، المحصول: 2/ 52.

(211) الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه: 146.

(212) الرازي، المحصول: 52/2. وينظر: ابن قدامة، الإبهاج شرح المنهاج: 395/1. الأسنوي، نهاية السول: 1/ 335، البطليوسي، الإنصاف: 24.

(213) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 282/1.

(214) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 2/ 106.

(215) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (36).

(216) نفسه، حديث رقم (113).

(217) نفسه، حديث رقم (39).

(218) نفسه، حديث رقم (420).

(219) نفسه، حديث رقم (34).

(220) نفسه، حديث رقم (190).

(221) نفسه، حديث رقم (305).

(222) نفسه، حديث رقم (193).

(223) نفسه، حديث رقم (212).

(224) نفسه، حديث رقم (211).

(225) نفسه، حديث رقم (142)

(226) نفسه، حديث رقم (293).

(227) نفسه، حديث رقم (226).

(228) نفسه، حديث رقم (407).

(229) نفسه، حديث رقم (183).

(230) نفسه، حديث رقم (246).

(231) نفسه، حديث رقم (124).

(232) نفسه، حديث رقم (346)

(233) نفسه، حديث رقم (24).

(234) نفسه، حديث رقم (191).

(235) نفسه، حديث رقم (352).

(236) نفسه، حديث رقم (220).

(237) نفسه، حديث رقم (220).

(238) نفسه، حديث رقم (419).

(239) نفسه، حديث رقم (420).

(240) نفسه، حديث رقم (239)

(241) نفسه، حديث رقم (18).

(242) نفسه، حديث رقم (52)

(243) نفسه، حديث رقم (137).

(244) ابن قدامة، الإبهاج شرح المنهاج: 160/1.

(245) الشاطبي، الموافقات: 3/ 424.

(246) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (97).

(247) نفسه، حديث رقم (1).

(248) نفسه، حديث رقم (2).

(249) نفسه، حديث رقم (374).

(250) نفسه، حديث رقم (46).

(251) نفسه، حديث رقم (197).

(252) نفسه، حديث رقم (310).

(253) نفسه، حديث رقم (10).

(254) نفسه، حديث رقم (58).

(255) نفسه، حديث رقم (1).

(256) نفسه، حديث رقم (129).

(257) نفسه، حديث رقم (58).

(258) نفسه، حديث رقم (57).

(259) نفسه، حديث رقم (294).

(260) نفسه، حديث رقم (58).

(261) نفسه، حديث رقم (58).

(262) نفسه، حديث رقم (400).

(263) نفسه، حديث رقم (62)

(264) نفسه، حديث رقم (404).

(265) نفسه، حديث رقم (59).

(266) نفسه، حديث رقم (179).

(267) نفسه، حديث رقم (29).

(268) نفسه، حديث رقم (71).

(269) نفسه، حديث رقم (17).

(270) نفسه، حديث رقم (3).

(271) ابن قدامة، روضة الناظر: 37/1. ابن قدامة، الإبهاج شرح المنهاج: 92/1.

(272) المقدسي، عمدة الأحكام، حديث رقم (58).

(273) نفسه، حديث رقم (311).

(274) نفسه، حديث رقم (403).

(275) نفسه، حديث رقم (402).

(276) نفسه، حديث رقم (11).

(277) نفسه، حديث رقم (11)

(278) نفسه، حديث رقم (401).

(279) نفسه، حديث رقم (203)

(280) نفسه، حديث رقم (192).

(281) نفسه، حديث رقم (138).

(282) نفسه، حديث رقم (402).

(283) نفسه، حديث رقم (8).

(284) نفسه، حديث رقم (168)

(285) نفسه، حديث رقم (294).

(286) نفسه، حديث رقم (284).

(287) نفسه، حديث رقم (245).

(288) نفسه، حديث رقم (374).

(289) نفسه، حديث رقم (188).

(290) نفسه، حديث رقم (418).

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ترجمة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
2) الأستراباذي، محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، 1975م.
3) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
4) الإسنوي، محمد، عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
5) الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، 1986م.
6) آل تيمية، أحمد بن تيمية، ووالده، وجده، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
7) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
8) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
9) الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1996م.

10) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الشعب، القاهرة، 1987م.
11) البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
12) البطليوسي، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
13) البعلي، علي بن محمد بن علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، 1980م.
14) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1994م.
15) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت
16) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
17) الجامي، نور الدين عبد الرحمن، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، تحقيق: أسامة طه الرفاعي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1983م.
18) الجرجاني، عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، 1992م.
19) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول: أصول الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، 1414هـ.
20) الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
21) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
22) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المُسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
23) الخبازي، عمر بن محمد بن عمر، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403هـ.
24) الخطيب التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م.

25) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
26) الدمياطي، أحمد بن محمد بن عبدالغني، إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر: منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
27) ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، قرى الضيف، تحقيق: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، 1997م.
28) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
29) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.
30) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
31) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م.
32) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
33) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1957م.
34) الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي، تحقيق: الحسيني عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
35) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
36) زهير، أحمد زاهر سالم، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.
37) السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، وأتمه ابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ.
38) السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، 1999م.
39) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1993م.

40) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

41) السكاكي، يوسف بن محمد بن علي، مفتاح العلوم، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1318 هـ.

42) السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

43) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م.

44) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، مجمع المدينة المنورة لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.

45) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

46) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1997م.

47) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1951م.

48) الشنقيطي، محمد بن المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1426هـ.

49) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

50) الصبان، محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

51) الصعيدي، عبدالمتعال، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1966م.

52) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

53) ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

54) ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، 1999م.

55) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

56) ابن عقيل، عبدالله بن عبدالرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، 1980م.
57) علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
58) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
59) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
60) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979م.
61) الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد نجاتى، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د. ت.
62) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول الشرائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
63) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1325هـ.
64) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
65) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.
66) القزويني، محمد بن عبدالرحمن بن عمر، الإيضاح في علوم البلاغة العربية، المعاني والبيان والبديع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
67) قلعه جي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، عربي - انجليزي، دار النفائس، بيروت، 1985م.
68) الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1986م.
69) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999م.
70) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

71) ابن اللحام، علي بن محمد بن علي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1980م.

72) ابن مالك، محمد بن عبدالله بن مالك، إيجاز التعريف في علم التصريف، تحقيق: محمد المهدي سالم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.

73) ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982هـ.

74) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1991م.

75) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، دار الدعوة، القاهرة، 2004م.

76) المغربي، أحمد بن محمد بن محمد، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

77) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

78) الميداني، عبدالرحمن حسن، البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، دار القلم، دمشق، 1996م.

79) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تحقيق: عبدالرحمن البحراوي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1936م.

80) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

81) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

82) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد سير المباركي، د.ن، د.ب، 1990م.

Arabic References

- al-Qurʾān al-Karīm.

1) al-ʾAḥmad Nakrī, ʿAbdrabb al-Nabī Ibn ʿAbdrabb al-Rasūl, Dustūr al-ʿUlamāʾ & Ğāmiʿ al-ʿUlūm fī ʾIṣṭilāḥāt al-Funūn, tr. Ḥasan Hānī Faḥṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

2) al-ʾAstrābāḏī, Muḥammad Ibn al-Ḥasan, Šarḥ al-Raḍī ʿalá al-Kāfiyah li-Ibn al-Ḥāğib, ed. Yūsuf Ḥasan ʿUmar, Ğāmiʿat Qār Yūnis, Lībiyā, 1975.

3) al-ʾIsnawī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan Ibn ʿAlī, Nihāyat al-Sūl Šarḥ Minhāğ al-Wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

4) al-ʾIsnawī, Muḥammad, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī Taḫrīǧ al-Furūʿ ʿalá al-ʾUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1400.

5) al-ʾAṣfahānī, Maḥmūd Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad, bayān al-Muḫtaṣar Šarḥ Muḫtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-Madanī, Ǧiddah, 1986.

6) Āl Taymīyah, ʾAḥmad Ibn Taymīyah, & Waladihi, & Ǧiddihi, al-Musawadah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

7) al-Āmidī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, ed. Sayyid al-Ǧumaylī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1404.

8) Ibn ʾAmīr al-Ḥāǧǧ, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr Šarḥ al-Taḥrīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

9) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf, al-ʾIšārah fī Maʿrifat al-ʾUṣūl & al-Waǧāzah fī Maʿná al-Dalīl, ed. Muḥammad Farkūs, al-Maktabah al-Makkīyah, Makkah al-Mukarramah, 1996.

10) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār al-Šaʿb, al-Qāhirah, 1987.

11) al-Baṣrī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn al-Ṭayyib, al-Muʿtamad fī ʾUṣūl al-Fiqh ed. Ḫalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403.

12) al- Baṭlayawsī, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn al-Sayyid al-Baṭlayawsī, al-ʾInṣāf fī al-Tanbīh ʿalá al-Maʿānī & al-ʾAsbāb allatī ʾAwǧabat al-ʾIḫtilāf, ed. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1403.

13) al-Baʿlī, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Muḫtaṣar fī ʾUṣūl al-Fiqh ʿalá Maḏhab al-ʾImām ʾAḥmad Ibn Ḥanbal, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ǧāmiʿat al-Malik ʿAbdalʿazīz, 1980.

14) al-Bayhaqī, ʾAḥmad Ibn al-Ḥusayn Ibn ʿAlī, Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, ed. Muḥammad ʿAṭā, Maktabat al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1994.

15) al-Tirmiḏī, Muḥammad Ibn ʿĪsá Ibn Sūrat, Sunan al-Tirmiḏī, ed. ʾAḥmad Muḥammad Šākir, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

16) al-Taftāzānī, Masʿūd Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

17) al-Ǧāmī, Nūr al-Dīn ʿAbdalraḥmān, al-Fawāʾid al-Ḍiyāʾīyah Šarḥ Kāfiyah Ibn al-Ḥāǧib, ed. al-Duktūr ʾUsāmah Ṭaha al-Rifāʿī, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-Dīnīyah, Baġdād, 1983.

18) al-Ǧurǧānī, ʿAbdalqāhir Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn Muḥammad, Dalāʾil al-ʾIʿǧāz fī ʿIlm al-Maʿānī, ed. Maḥmūd Šākir, Maṭbaʿat al-Madanī al-Qāhirah, 1992.

19) al-Ǧaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl: ʾUṣūl al-Ǧaṣṣāṣ, ed. ʿUǧayl Ǧāsim al-Našamī, Wizārat al-ʾAwqāf & al-Šuʾūn al-ʾIslāmīyah, Dawlat al-Kuwait, 1414.

20) al-Ḥākim, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn & Maʿahu al-Talḫīṣ lil-Ḏahabī, ed. Muṣṭafá ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1990.

21) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 1404.

22) Ibn Ḥanbal, ʾAḥmad Ibn Muḥammad al-Šaybānī, al-Musnad, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, & ʿĀdil Muršid, & ʾĀḫarīn, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

23) al-Ḥabbāzī, ʿUmar Ibn Muḥammad Ibn ʿUmar, al-Muġnī fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ǧāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1403.

24) al-Ḫaṭīb al-Tabrīzī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Miškāt al-Maṣābīḥ, ed. Ǧamāl ʿAytānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

25) al-Dāraquṭnī, ʿAlī Ibn ʿUmar, Sunan al-Dāraquṭnī, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2004.

26) al-Dimyāṭī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalġanī, ʾItḥāf Fuḍalāʾ al-Bašar fī al-Qirāʾāt al-ʾArbaʿah ʿAšar: Muntahá al-ʾAmānī & al-Masrrāt fī ʿUlūm al-Qirāʾāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1998.

27) Ibn ʾAbī al-Dunyā, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad Ibn ʿUbayd, Qurá al-Ḍayf, ed. ʿAbdallāh Ibn Ḥamad al-Manṣūr, ʾAḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1997.

28) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Siyar ʾAʿlām al-Nubalāʾ, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1405.

29) al-Rāzī, Muḥammad Ibn ʿUmar Ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-ʾUṣūl, ed. Ṭaha al-ʿAlwānī, Ǧāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Suʿūd al-ʾIslāmīyah, al-Riyāḍ, 1400.

30) al-Raṣṣāʿ, Muḥammad Ibn Qāsim, Šarḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah - al-Hidāyah al-Kāfiyah al-Šāfīyah li-bayān Ḥaqāʾiq al-ʾImām Ibn ʿArafah al-Wāfīyah, ed. Muḥammad ʾAbū al-ʾAǧfān, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1993.

31) al-Zabydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalrazzāq, Tāǧ al-ʿArūs min Ǧawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah, al-Kuwait, 1965.

32) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Bahādir, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

33) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Bahādir, al-Burhān fī ʿUlūm al-Qurʾān, ed. Muḥammad ʾAbū al-Faḍl ʾIbrāhīm, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Miṣr, 1957.

34) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn Bahādir, Tašnīf al-Masāmiʿ bi-Šarḥ Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ lil-Subkī, ed. al-Ḥusaynī ʿAbdalraḥīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

35) al-Zamaḫšarī, Maḥmūd Ibn ʿUmar, al-Kaššāf ʿan Ḥaqāʾiq Ġawāmiḍ al-Tanzīl & ʿUyūn al-ʾAqāwīl fī Wuǧūh al-Taʾwīl, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1407.

36) Zuhayr, ʾAḥmad Zāhir Sālim, ʾUṣūl al-Fiqh, al-Maktabah al-ʾAzharīyah lil-Turāṯ, al-Qāhirah, N. D.

37) al-Subkī, ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī, al-ʾIbhāǧ fī Šarḥ al-Minhāǧ lil-Bayḍāwī, & ʾAtammahu Ibnihi ʿAbdalwahāb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1401.

38) al-Subkī, ʿAbdalwahāb Ibn ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī, Rafʿ al-Ḥāǧib ʿan Muḫtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1999M

39) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, ʾUṣūl al-Saraḫsī, Dār al-Kitāb al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993.

40) al-Salamī, ʿIyāḍ Ibn Nāmī Ibn ʿAwaḍ, ʾUṣūl al-Fiqh al-laḏī lā Yasaʿ al-Faqīh Ǧahluhu, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 2005.

41) ʾAbū al-Suʿūd, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Muṣṭafá, Tafsīr ʾAbī al-Suʿūd, ʾIršād al-ʿAql al-Salīm ʾilá Mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Dār ʾIḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

42) al-Sakkākī, Yūsuf Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, Miftāḥ al-ʿUlūm, Muṣṭafá al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1318.

43) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalǧabbār, Qawāṭiʿ al-ʾAdillah fī al-ʾUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

44) Sībawayh, ʿAmr Ibn ʿUṯmān Ibn Qanbar, al-Kitāb, ed. ʿAbdalsalām Hārūn, Maktabat al-Ḫānǧī, al-Qāhirah, 1988.

45) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-ʾItqān fī ʿUlūm al-Qurʾān, Maǧmaʿ al-Madīnah al-Munawwarah li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Šarīf, 1426.

46) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, al-ʾAšbāh & al-Naẓāʾir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

47) al-Šāṭibī, ʾIbrāhīm Ibn Mūsá Ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, ed. Mašhūr Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, al-Qāhirah, 1997.

48) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, Musnad al-Šāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1951.

49) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn al-Muḫtār, Muḏakkirah ʾUṣūl al-Fiqh ʿalá Rawḍat al-Nāẓir, Maǧmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, Ǧiddah, 1426.

50) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985.

51) al-Ṣabbān, Muḥammad Ibn ʿAlī, Ḥāšīyat al-Ṣabbān ʿalá Šarḥ al-ʾAšmūnī ʿalá ʾAlfīyat Ibn Mālik, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

52) al-Ṣaʿīdī, ʿAbdalmutaʿāl, Buġyat al-ʾIḍāḥ li-Talḫīṣ al-Miftāḥ, Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ, Miṣr, 1966.

53) al-Ṭūfī, Sulaymān Ibn ʿAbdalqawī Ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, Šarḥ Muḫtaṣar al-Rawḍah, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1987.

54) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, ʾAḥkām al-Qurʾān, ed. Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

55) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad al-Maʿāfirī, al-Maḥṣūl fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Ḥusayn ʿAlī al-Badrī, Dār al-Bayāriq, al-ʾUrdun, 1420h-1999.

56) al-ʿAṭṭār, Ḥasan Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, Ḥāšīyat al-ʿAṭṭār ʿalá Šarḥ al-Ǧalāl al-Maḥallī ʿalá Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

57) Ibn ʿAqīl, ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalraḥmān, Šarḥ Ibn ʿAqīl ʿalá ʾAlfīyat Ibn Mālik, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Dār al-Turāṯ, al-Qāhirah, 1980.

58) ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAbdalʿazīz Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Kašf al-ʾAsrār ʿan ʾUṣūl Faḫr al-ʾIslām al-Bazdawī, ed. ʿAbdallāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m

59) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fi ʿIlm al-ʾUṣūl, ed. Ḥamad Ibn Sulaymān al-ʾAšqar, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1997.

60) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, al-Ṣāḥibī fī Fiqh al-Luġah al-ʿArabīyah & Masāʾilihā & Sunan al-ʿArab fī Kalāmihā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

61) Ibn Fāris, ʾAḥmad Ibn Fāris Ibn Zakarīyā, Muʿğam Maqāyīs al-Luġah, ed. ʿAbdalsalām Hārūn, Dār al-Fikr, 1979.

62) al-Farrāʾ, Yaḥyá Ibn Ziyād, Maʿānī al-Qurʾān, ed. ʾAḥmad Nağātī, Dār al-Miṣrīyah lil-Taʾlīf & al-Tarğamah, Miṣr, N. D.

63) Fanārī, Muḥammad Ibn Ḥamzah Ibn Muḥammad, Fuṣūl al-Šarāʾiʿ fī ʾUṣūl al-Šarāʾiʿ, ed. Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt 2006.

64) al-Fayyūmī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Ġarīb al-Šarḥ al-Kabīr, Muṣṭafá al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1325.

65) al-Qārī, ʿAlī Ibn Sulṭān Muḥammad, Mirqāt al-Mafātīḥ Šarḥ Miškāt al-Maṣābīḥ, ed. Ğamāl ʿAytānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

66) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad, Rawḍat al-Nāẓir & Ğannat al-Munāẓir, ed. ʿAbdalʿazīz ʿAbdalraḥmān al-Saʿīd, Ğāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Suʿūd, al-Riyāḍ, 1399.

67) al-Qazwīnī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn ʿUmar, al-ʾIḍāḥ fī ʿUlūm al-Balāġah al-ʿArabīyah, al-Maʿānī & al-bayān & al-Badīʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

68) Qalʿah Ğī, Muḥammad Rawwās & ʾĀḫarūn, Muʿğam Luġat al-Fuqahāʾ, ʿArabī – ʾInğilīzī, Dār al-Nafāʾis, Bayrūt, 1985.

69) al-Kattānī, Muḥammad Ibn Ğaʿfar, al-Risālah al-Mustaṭrafah li-bayān Mašhūr Kutub al-Sunnah al-Muṣannaf, ed. Muḥammad al-Muntaṣir al-Kattānī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, 1986.

70) Ibn Kaṯīr, ʾIsmāʿīl Ibn ʿUmar, Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm: Tafsīr Ibn Kaṯīr, ed. Sāmī Ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1999.

71) al-Kafawī, ʾAyyūb Ibn Mūsá al-Ḥusaynī, Kitāb al-Kullīyāt, Muʿğam fī al-Muṣṭalaḥāt & al-Furūq al-Luġawīyah, ed. ʿAdnān Darwīš, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

72) Ibn al-Laḥḥām, ʿAlī Ibn Muḥammad Ibn ʿAlī, al-Muḫtaṣar fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ğāmiʿat al-Malik ʿAbdalʿazīz, Kullīyat al-Šarīʿah & al-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah, Makkah al-Mukarramah, 1980.

73) Ibn Mālik, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Mālik, ʾĪğāz al-Taʿārīf fī ʿIlm al-Taṣrīf, ed. Muḥammad al-Mahdī Sālim, al-Ğāmiʿah al-ʾIslāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 2002.

74) Ibn Mālik, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh, Šarḥ al-Kāfiyah al-Šāfīyah, ed. ʿAbdalmunʿim ʾAḥmad Harīdī, Ğāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1982.

75) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥağğāğ al-Qušayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fūʾād ʿAbdalbāqī, Dār ʾIḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, 1991.

76) Muṣṭafá, ʾIbrāhīm, & al-Zayyāt, ʾAḥmad, & ʿAbdalqādir, Ḥāmid, & al-Nağğār, Muḥammad, al-Muʿğam al-Wasīṭ, Maǧmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Maktabat al-Šurūq al-Dawlīyah, Dār al-Daʿwah, al-Qāhirah, 2004.

77) al-Maġribī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Fattāḥ fī Šarḥ Talḫīṣ al-Miftāḥ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994.

78) Ibn Manẓūr, Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

79) al-Maydānī, ʿAbdalraḥmān Ḥasan, al-Balāġah al-ʿArabīyah, ʾUsusuhā & ʿUlūmihā & Funūnuhā, Dār al-Qalam, Dimašq, 1996.

80) Ibn Nuğaym, Zayn al-Dīn Ibn ʾIbrāhīm Ibn Muḥammad, Fatḥ al-Ġaffār bi-Šarḥ al-Manār al-Maʿrūf bi-Miškāt al-ʾAnwār fī ʾUṣūl al-Manār, ed. ʿAbdalraḥmān al-Baḥrāwī, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Ḥalabī, Miṣr, 1936.

81) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn & ʿUmdat al-Muftīn, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1405.

82) Ibn Hišām, ʿAbdallāh Ibn Yūsuf Ibn ʾAḥmad al-ʾAnṣārī, ʾAwḍaḥ al-Masālik ila ʾAlfīyat Ibn Mālik, ed. Yūsuf al-Šayḫ Muḥammad al-Biqāʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

83) ʾAbū Yaʿlá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-ʿUmdah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʾAḥmad Siyar al-Mubārakī, N. B, N. D, 1990.